وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي- تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل. م. د"

التخصص: قانون جنائي

العنوان:

الحماية الجزائية للمراسلات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

إلياس لعور

إشراف الأستاذ (ة):

صابرة شعنبي

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لامية شعبان	أستاذ مساعد "أ"	رئسيا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾

الحجرات الآية12

"إن حق الإنسان في احترام حياته الخاصة، هو من أهم الحقوق
كما أنه الحق الذي له قيمة كبرى لدى الناس المتحضرين"

القاضي: برانديس

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى اولا واخيرا على توفيقنا في إنجاز هذا العمل يطيب لي ان اتقدم بخالص الشكر للأستاذة صابرة شعنبي التي أشرفت على مذكرتي دون تردد وما قدمته لي من نصح وتوجيه...

ولم يكن لهذا العمل أن يبلغ منتهاه إلا بحسن نصحها وتوجيهها..

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذة لامية شعبان والأستاذة حفيظة حمايسية، على التفضل بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى بذلهم جهد تصويبها وإثرائها..

وفي الأخير أسال الله عزو جل ان يجزيهم مني خيرا الجزاء وان يكتب لهم التوفيق...

الإهداء

الحمد لله الذي يبدا باسمه الكلام والذي تتم بفضله الصالحات، سبحانه لانحصى ثناء عليه كما اثنى على نفسه والحمد الله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات ، ورفع درجات مصدقا لقوله تعالى "يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتو العلم درجات وصلوات ربي وسلامه على من بعث رحمة للعالمين

إلى فقيد كلية الحقوق صديقي وزميلي بوكوبة عبد القادر رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وأمدهما الصحة والعافية...

وإلى كل العائلة الكريمة... وإلى كل الأصدقاء والأحباب..

إلى كل عمال كلية الحقوق والى جميع اساتذة قسم الحقوق

وكل اعضاء مكتبة القسم خاصة

إلياس لعور

.

قائمة المختصرات	
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة

مقدمة

لقد أصبح الدفاع عن الحياة الخاصة للفرد يشكل في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات، الديمقراطية المعاصرة، حيث صار لرأي العام واعيا بالانتهاكات التي تمس خصوصية الفرد بسبب التطفل الواقع عليها من قبل غيره من الأفراد، أو نتيجة تدخل السلطات العمومية فيها، ذلك أن مثل هذه الإنتهاكات تقع سواء خلال البحث في خبايا الحياة الخاصة للشخص والتلصص على مكوناتها أو عن طريق إفشاء أسرارها وإذاعة جزئياتها وتعد حماية الحياة الخاصة من أهم المواضيع الداخلة في مجال حقوق الإنسان، وذلك راجع لما للخصوصية الفردية من ارتباط وثيق يتعلق بممارسة الحريات العامة التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، والجزائر بإعتبارها عضوا في الأمم المتحدة، ومصادقة على المواثيق الدامية لحماية الفرد في حقه في حرمة حياته الخاصة أصبحت ملزمة بتبين الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في تشريعها الداخلي، فقد نص المشرع في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1976 من دستور 2016 تحت فصل "الحقوق والحريات" على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة واعتبره حقا مضمونا يحميه القانون، وذكر صرادة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة في المادتين 39 و 40، كما جرم الاعتداء على هذا الحق في قانون العقوبات في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد (القانون رقم 23/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) وكذا اصداره للقانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وتعد المراسلات عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة وتعتبر أيا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة، لا يجوز تغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها، والا كان في ذلك إنتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة، لذا فإن حرمة المراسلات تعتبر من العناصر الهامة للحياة الخاصة، لأن الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان.

وهكذا نجد ان هذا الحق قد كفلته معظم الدساتير في العالم، ونصت على حرمته بحيث لا يجوز الإطلاع عليها أو مصادرتها إلا في حدود القانون.

✓ **أهمية الموضوع:**

يعد من أهم الموضوعات الحديثة، لأنه يمس أهم ركن في حياة الفرد وهو خصوصيته، ومما زاد من أهمية هذا الموضوع أنه يثير إشكالية ذات طبيعة حديثة ومتشعبة قانونا والدليل على ماثة هذا الموضوع أن أغلب التشريعات لم تعالج المسألة إلا حديثا وما زاد من أهمية الموضوع أيضا التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الذي أدى الى ظهور أنماط إجرامية مستحدثة في إنتهاك حرمة سرية المراسلات والتعدي عليها باستعمال أساليب وطرق علمية بواسطة التكنولوجيا الحديثة. ووافق انتشار استخدام البريد الالكتروني في مجالات الحياة المختلفة، عدم قدرة الانترنت على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، مما سهل من نطاق وطرق الاعتداء على سرية المراسلات، مما اجبر المشرع على استحداث مجموعة القوانين اللازمة لمواجهة مختلف الانتهاكات وانواع التعدي على هذه السرية التي تعتبر عنصر من عناصر الحياة الخاصة للفرد.

✓ **دوافع اختيار الموضوع:**

هناك مجموعة من الأسباب والدافع ممكن إيجازها فيما يلي:

- ميولي ورغبتي في الخوض في هكذا نوع من المواضيع التي تثير إشكالات حديثة في ساحة الفقه القانوني.

✓ **دوافع موضوعية:**

❖ حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله، الأمر الذي دفعني الى محاولة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

❖ معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة المؤدية الى انتهاك المراسلات والتعدي عليها وكيفية مواجهة ذلك بإعتبارها إحدى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

❖ مدى كفاية الضمانات التي قررها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لحماية الحق في الحياة الخاصة عند انتهاكها.

إن الحماية الجزائية الموفرة لسرية المراسلات التي بسطها المشرع الجزائري من خلال ما تجسد فعلا على إثر التعديلات التشريعية، كان من البديهي أن يتفطن المشرع الجزائي الى تجريم تلك الأفعال والانتهاكات الماسة بهذا القرد وحرمة مراسلاته المختلفة، ومن خلال ما سبق يمكن ان نستخلص **الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع التشريع القانوني المناسب لتوفير الحماية الموضوعية والاجرائية اللازمة لسرية المراسلات؟

✓ **المنهج المتبع:**

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي خاصة في الفصل الأول الذي جاء معظمه لوضع المفاهيم الخاصة بالمراسلات وكذا ذكر الأنواع الخاصة بها مع التطرق الى مختلف التشريعات والاتفاقيات التي تطرقت لحماية المراسلات، أما في الفصل الثاني إعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكافة أبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وذلك عن طريق تحليل النصوص والوقوف على المراد منها نصا وروحا.

✓ **الهدف من الدراسة:**

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل في تأصيل وتحليل هذا الموضوع المهم من خلال تحديد المقصود بالمراسلات ومدى إضفاء المشرع الجنائي للحماية الجزائية عليها إذ لاحظنا عزوف غالبية الباحثين عن الخوض في هذا الموضوع، رغم كثرة الاشكاليات التي يثيرها، والحاجة الى البحث عن الحلول لها، فقد انصب جهد أغلب الباحثين على تناول " حماية حرمة الحياة الخاصة " بصفة عامة وتركيزه على جرائم الإعتداء على الحق في الخصوصية، دون أن تحظى المراسلات بالإهتمام الكافي.

✓ **الدراسات السابقة:**

فقد وجدت أطروحات ومذكرات خاصة بالموضوع بصفة عامة ولم تتطرق الى جزئياته وهي على سبيل المثال: أطروحات دكتوراه ل نويري عبد العزيز (الحماية الجزائية للحياة الخاصة) عاقلي فضيلة (الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة)، إبراهيم جمال (التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية)، صبرينة بن سعيد (حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والإتصال)، ومذكرات ماجستير: رابح فاضل (الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة)، وأحمد مسعود مريم (آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ضوء القانون 09-04).

✓ **الخطة المتبعة:**

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة حصرت نطاقها ضمن خطة تتكون من خطتين، الفصل الأول قوامه الإطار المفاهيمي للمراسلات فتطرقت في المبحث الأول لماهية المراسلات أما في المبحث الثاني فخصصه لحرمة المراسلات في فصل المواثيق والتشريعات المقارنة أما بخصوص الفصل الثاني فجاء بعنوان الحماية الموقرة للمراسلات في التشريع الجزائري مقسم إلى مبحثين الأول خاص بالحماية الإجرائية والمبحث الثاني للحماية الموضوعية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمراسلات

المبحث الأول: ماهية المراسلات

المبحث الثاني: حرمة المراسلات في ظل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

هجر الفقه القضاء الرأي القائل بأن الحق في سرية المراسلات حق ملكية وذهبا الى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية حيث ذهب رأي في الفقه الى تصنيف الحق في سرية المراسلات ضمن مجموعة حقوق اللصيقة بشخصية الانسان ويراد بالحقوق الشخصية، تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي الذي يعكس وجهي الشخصية وما ترتكز عليه من مقومات مادية ومعنوية على السواء. وفي ضوء ما تقدم فإن الحق في سرية المراسلات هو احد الحقوق الشخصية كونه ينصب على المقومات المعنوية للشخصية.

وأن حماية الشخصية في هذه المقومات تنطلق من وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات المعنوية بحقوق معينة تؤمنها وتكون لهم سندا فيما يقع عليهم من اعتداء وفي تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم.

ولا يجدي الفرد كثيرا مجرد إعلان حقه في سرية المراسلات وتسجيله في النصوص الدستورية والتشريعية، بقدر ما يجديه توفير الضمانات الكافية التي تكفل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية.

وتزايد في الآونة الأخيرة إهتمام العالم بحقوق الإنسان، فظهرت المواثيق والإتفاقيات الدولية بمواجهة إنتهاكات المتزايدة لهذه الحقوق، ودأبت الدول على تضمين دساتيرها وقوانينها نصوصا تكفل حماية حقوق وحريات مواطنيها ويعد حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة والتي من أهم صورها الحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة من أبرز الحقوق المحمية في المواثيق والدساتير والقوانين الوضعية بمواجهة خطر إعتداء على هذه الحياة من قبل الأفراد الآخرين.

المبحث الاول: ماهية المراسلات

تعد المراسلات من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الشخص الذي يوجب القانون التي بحمايتها، بحيث أنها تمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم اطلاع الغير عليها والرسالة أيا كان نوعها ماهي الا ترجمة لأفكار شخصية و أراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه اليه الاطلاع عليها، بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الانسان، والرسائل تعد بهذا المعني عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو ماأكدت عليه الشريغة الاسلامية تأسيسا على قوله عزوجل " و لا تجسسوا" و أي اطلاع على الرسالة يعد تجسسا منهيا عنه بطريق النص ومن السنة.

المطلب الأول: مفهوم المراسلات

إن ضرورة حماية السرية الخصوصية الفردية لم تفرض نفسها سوى منذ ظهور فكرة الحياة الخاصة نفسها، وبذلك استفادت سرية الخصوصية الفردية للمراسلات باكرا بحماية قانونية. كرستها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 منه وكذا أتى بهذا التعديل الواقع على قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 (المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3)، فقد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي واعتبره نموذجا يحتذى به في وضع حماية نوعية لحرمة الحياة الخاصة عموما والمراسلات الخاصة خصوصا ضد جميع أصناف الانتهاكات.

الفرع الأول: تعريف المراسلات

هجر الفقه والقضاء الرأي القائل بأن الحق في سرية المراسلات حق ملكية وذهبا الى القول بأنه من قبيل الحقوق الشخصية حيث ذهب رأي في الفقه في تصنيف الحق في سرية المرسلات ضمن الحقوق الشخصية اللسيقة بشخصية الإنسان.

تعريف لغوي: يقصد بالمراسلات لغة: رسل و تراسلوا. أرسل بعضهم إلى بعض والرسول بمعنى الرسالة والمرسل. المرسلات هي الرياح أو الملائكة أو الخيل[1] والرسالة لغة هي

[1] ابن منظور، لسان العرب الجزء الثاني. دار صادر للطباعة والنشر. لبنان. 1997 ص 521.

تحميل جملة من الكلام إلى المقصود بالدلالة، فهي تطلق على العبارات المؤلفة والمعاني المدونة لما فيها من إيصال كلام المؤلف ومراده إلى المؤلف له.

المقصود بالحق في سرية المراسلات

يعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشخصية فهو مظهر لحق سرية الحياة الخاصة التي ازدادت أهميتها في الوقت الحاضر، كما أنه امتداد لحرية الفكر، لأن من يخشى انتهاك سرية رسالته لا يجرؤ أن يعبر عن ذلك بحرية، فهو يعبر عن تبادل الأفكار والعاطفة بهذه الوسائل، وقد عرف المشرع المصري المقصود بلفظ المراسلات في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها " جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد. وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق والمحادثات السلكية واللاسلكية" .

وعرف المشرع الجزائري المراسلات في البند السادس من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

بأنها " اتصال مجسد يشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو يطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات".

أما الفقه فقد عرف المراسلات بأنها "كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق

البريد أو بواسطة رسول خاص، كما ينصرف معنى المراسلات.

إلى البرقيات". ويعاب على هذا التعريف قصور مضمونه عن استيعاب الاتصالات السلكية واللاسلكية، ذلك أن معنى المراسلات ينصرف إلى كافة الاتصالات، سواء الاتصالات الكتابية كالرسائل والبرقيات، أو الاتصالات السلكية واللاسلكية كالمحادثات التليفونية.

---

[1] المادة 09، القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000 المتضمن القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 2000.

وعرفها فقه آخر بأنها "كل وسيلة اتصال عن بعد غير عامة بين الأشخاص، وهذا يشمل الرسائل والطرود البريدية والبرقيات. كما أنه يشمل وسائل الاتصال الحديثة وكل الوسائل التكنولوجية التي تحمل أسرر شخصية من معلوماتية وغيرها و لا يهم وسيلة نقل هذه الوسائل والمعلومات عن طريق البريد أو غيره.

أما الحق في سرية المراسلات فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين المقارنة. وقد اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في سرية المراسلات. تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء. واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق و تعدد صور الاعتداء عليه. [1]

فورد في المادة 45 من الدستور المصري أن "المراسلات البريدية والبرقية و المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة. وفقا لأحكام القانون" وفي الجزائر نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 39 أن "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" [2].

ويقصد بالحق في سرية المراسلات عدم جواز الكشف عن محتويات المراسلات بين الأفراد. ذلك أنها بمثابة الوعاء المادي للأفكار. وتعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص، لا يجوز لغير طرفي هذه المراسلة معرفتها. وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات و سريتها و بالتالي انتهاكا للحياة الخاصة. فالمراسلات حرمة و مفاد هذه الحرمة، أنه لا يجوز الإطلاع على المراسلات إلا من مرسلها أو المرسل، بصرف النظر إلى ما تحتوي عليه هذه المراسلات. حتى و لو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه. ولكي

---

[1] محمد الشهاوي. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية. القاهرة. د. ط. سنة 2005. ص121.

[2] دجال بكير صالح، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. 2000. ص161.

تتمتع المراسلات بهذه السرية يجب أن تكون مراسلات خاصة، ولاكتساب هذه الصفة الخاصة اشترط الفقه و القضاء توافر شرطين هما:

الأول: يتعلق بأطراف المراسلة بأن يكونوا محددين ومعينين.

الثاني: يتعلق بمضمون المراسلة وذلك بأن يكون مضمون الرسالة مبنيا على اعتبارات تخص المرسل إليه ويتعلق بالحق في سرية المراسلات ليس حقا مطلقا للفرد. فهو نسبي يجوز المساس به في سبيل المصلحة العامة، كمرور بلد بحالة حرب، أو لضرورة اجتماعية تختلف من بلد لآخر، كمتابعة تحقيق في أمر مجرم، بشرط أن يضع القانون ضمانات تحمي حق الفرد من الاعتداء والتعسف عليه. منها تعيين الجهة التي تقوم بمراقبة المكالمات أو الرسائل، كقاضي التحقيق أو النيابة العامة. وتحديد نوع الجريمة التي يسمح فيها بهذه المراقبة. كما يحدد المدة التي تتم فيها، والوسائل المستعملة[1].

أولا: تعريف الرسالة

يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص. وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة فقد يكون مغلقا أو مفتوحا، أو أن يكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز.

وتعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص، لا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها. وينصرف أيضا القصد بالمراسلات إلى التلكس والفاكس.

ولقد عرفت الرسائل منذ العصر الجاهلي، ثم وجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم- يكاتب الملوك والأمراء من معاصريه داعيا إياهم إلى الإسلام ثم بعد ذلك عرفناها في وصايا الخلفاء وفي الرسائل التي أرسلها خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس إلى ولايتهم. وللرسائل أنواع منها: [2]

---

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق. ص132.

[2] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، مصر، 1984، ص 45.

1. **الوصايا:** وهي تلك الرسائل التي أرسلها الخلفاء الراشدين إلى من ولوهم على الأنصار يطلبون منهم السير في الحكم والحرب والقضاء وفق طرق معينة. مثلما هو الأمر الآن بالنسبة لحكام الدول إلى سفرائهم.

2. **الرسائل الشخصية (الذاتية):** و هي التي يكتبها الشخص إلى صديقه أو قريبه أو زميله وتسمى بالرسائل الأهلية ويعبر فيها الكاتب عن نفسه تعبيرا حرا بلا قيود.

3. **الرسائل الأدبية:** وهي تلك الرسائل التي يرسلها أديب إلى أديب آخر مناقشا إياه أو متحدثا في قضية أدبية أو عن خبرته في عصر من العصور وهذه يجب نشرها بعد وفاة صاحبها خدمة للأدب بعد استبعاد ما يسوء منها.

الرسائل الرسمية (الإدارية): وهي التي ترسلها إدارة من الإدارات أو هيئة من الهيئات إلى فرد من الأفراد والعكس. [1]

ثانيا: تعريف البرقية المكتوبة

لغة: اسم برق، مصدر برق، رسالة ترسل من مكان إلى آخر وفي وقت قصير بواسطة جهاز لاسلكي. [2]

1. **اصطلاحا:** هي عرض موجز لقضية هامة ومستعجلة، وهي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي كثر تداولها في عصرنا نتيجة لسرعة البث في القضايا المستعجلة وذلك بأسلوب وجيز ودقيق وواضح، لإعطاء تعليمات أو الحصول على معلومات أو الأمر بتنفيذ مأمورية محددة. ويتم إرسال البرقيات في معظم البلاد الموجودة بها هذه الخدمة بواسطة فرد مختص حيث يقوم هذا الفرد بتبليغ الرسالة عن طريق الهاتف بطريقة معينة ثم يتم تسجيل البرقيات التي تم إرسالها هاتفيا.

لقد عددت بعض الدساتير العربية أنواع المراسلات في معرض نصها على الحق في حمايتها، وقد أوردت الاتصالات الهاتفية من ضمن هذه الأنواع.

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 50.

[2] ابن منظور، المعجم السابق ذكره، ص35.

فالدستور العراقي حدد أنواع المراسلات المكفولة سريتها بأنها المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية إذ تنص المادة 23 منه على (أن سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ...)، ونجد ذات الاتجاه في الدستور الأردني حيث أشار إلى صور المراسلات إذ نصت على أنه (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والخطابات الهاتفية سرية...).[1] كما أورد الدستور المصري منه المحادثات الهاتفية من ضمن أنواع المراسلات المكفولة سريتها حيث نصت على أن (للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ...).[2]

وذهب عدد من الدساتير العربية الأخرى في ذات الاتجاه إذ اعتبرت الاتصالات الهاتفية نوع من أنواع المراسلات وكفلت حمايتها. أما الدساتير الأجنبية فقد أخذت بعضها بالمعنى الواسع للمراسلات أيضا إذ شملت الاتصالات الهاتفية إلى جانب المراسلات الكتابية المرسلة بواسطة البريد والبرق إلى معنى المراسلات. حيث نجد أن الدستور الإسباني لسنة 1978 نص في المادة 18 ف3 على أن (سرية الاتصالات وخاصة الاتصالات البريدية والتلغرافية والتلفونية مكفولة ...). وكذلك نص الدستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 في المادة 10 على أن (سرية المراسلة والبريد والاتصالات التلفونية مضمونة ولا يجوز أن تفرض عليها قيود إلا بمقتضى القانون...).[3]

وضمن دستور رومانيا سرية المراسلات الكتابية والبرقية وأي وسيلة اتصالات بريدية وهاتفية، فيما قرر الدستور الألباني على حماية سرية المراسلات سواء كانت كتابية أو بأي وسيلة اتصال أخرى. مما يفهم منها أنها شملت الاتصالات الهاتفية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فبالرغم من أن الدستور الأمريكي الصادر في عام 1787 لم يشر إلى مساواة المكالمات الهاتفية بالمراسلات إلا أن التشريع العادي أورد ذلك حيث نص قانون الاتصالات الاتحادي لعام 1934 وفي القسم (605) منه

---

[1] المادة 18 من الدستور العراقي سنة 1952.

[2] لمادة 45 فقرة 2 من الدستور المصري لسنة 1971.

[3] المادة 18 ف3، من الدستور الاسباني لسنة 1979، والمادة 18 من الدستور الالماني لسنة 1949.

على عدم جواز أن يستولي أي شخص غير مأذون من قبل المرسل على أي مراسلة سواء كانت كتابية أو هاتفية.

أما في فرنسا فقد ساوى القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بين المكالمات الهاتفية والرسائل الكتابية.

الفرع الثاني: حرمة المراسلات في الشريعة الإسلامية

إن الشخص قد يبوح بأسراره مباشرة دون فاصل مكاني، كما أنه قد يبوح بها عن طريق الرسائل إذا ما بعدت المسافة. وفي هذه الحالة تعتبر الرسائل أو الخطابات مكمن الأسرار ومستودع الخصوصيات، ومن ثم وجب أن تتمتع بحرمة تحول دون اطلاع أحد عليها بدون إذن. وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية صراحة، ووضعت ضمانات تحول دون الاعتداء عليها.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى رسائل الغير ومعرفة ما فيها، فعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار. سلو الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار". قال ابن الأثير معلقا على الحديث: "هذا تمثيل، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع. وقيل معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر، لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه. وقيل هو عام في كل كتاب"، ويقول الإمام البغوي في شرحه للحديث السابق: "فهو في الكتاب الذي فيه أمانة أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا ريبة فيه، ولا خير بأحد من أهل الإسلام... والنظر إلى النار هو الدنو منها والصلي بها".[1] وزعم أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب

[1] البغوي (حسين بن مسعود)، شرح السنة تحقيق الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م، ص173.

الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب الذي فيه علم، وقيل أنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه.

ويستفاد من كل ما تقدم أنه لا يجوز النظر أو الاطلاع على رسائل الغير عموما، أو على الأقل في حدود الرسائل التي تحتوي أسرارا. ومن ثم يكون ضبط الرسائل ومصادرتها بدون سبب مشروع فيه إخلال بمصلحة المرسل والمرسل إليه ويترتب عنه ضرر بحق ثابت للغير بالعقد والشرع، مسؤولية يعاقب عليها الشرع حيث وجد الضرر وحيث وجد الإخلال بالعقد. والأصل في النهي عن الضرر بكل أشكاله ما روى عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر و لا ضرار". ومن هذه القاعدة يستفاد أنها تشمل كل اعتداء واقع على المراسلات في كل زمان، مهما اختف نوعها وتطورت وسائلها. [1]

لم تقتصر الشريعة الإسلامية في حمايتها لاتصالات الناس الخاصة (الشخصية) على تحريم النظر إلى رسائلهم أو الاطلاع عليها. وإنما امتدت الحماية إلى الأحاديث الخاصة، كما حرمت الشريعة الإسلامية التصنت لمعرفة أسرار الناس والاطلاع عليها ولم تبح التسمع على تلك الأحاديث –على خلاف بين الفقهاء– إلا في حالات معينة تعد من قبيل الاستثناء على قاعدة التحريم.

ومن النصوص الشرعية الدالة على الاستماع إلى أحاديث الغير منها عموم قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا). [2]

قال الاستنبولي في معرض كلامه من هذه الآية: "فظلم السمع استعماله في استماع الغيبة واللغو والرفث والبهتان والقذف والفواحش، وعدله استعماله في استماع القرآن والأخبار والحكم والمواعظ والنصيحة وقول الحق". ويقول قتادة في تفسير هذه الآية: "لا

---

[1] البغوي (حسين بن مسعود)، المرجع السابق، 175.

[2] مالك بن أنس، أبو عبد الله الإصبعي، موطأ الإمام مالك، باب القضاء في المرفق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ط).. د.س.ن، ص745.

تقل سمعت ولم تسمع، ولا رأيت ولم تر، ولا علمت ولم تعلم، فإن الله سائلك عن ذلك كله".

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يتتبع ما لا يكون معلوما أو معروفا، والهدف هو صيانة أسرار الناس وخصوصيتهم. [1]

المطلب الثاني: المراسلات الإلكترونية

ترتبط مراسلات البريد الإلكتروني بشبكة الإنترنت، فهي عبارة عن إرسال رسالة أو نص صوتيا أو فيديو أو صور مع إمكانية توجيه الرسالة لأكثر من شخص أو جهة، وترسل في أي وقت ليلا أو نهارا حيث لا يستغرق بضع ثوان لكي تصل إلى المرسل إليه. ومن مزايا البريد الإلكتروني:

- ✓ إمكانية وسهولة حفظ سجلات الاتصال.
- ✓ تجنب رسوم الاتصالات الخارجية.

يحتوي البريد الإلكتروني برامج متخصصة لكتابة الرسائل الإلكترونية وإرسالها واستعراضها وتخزينها، وقد ابتكرت نظم البريد الإلكتروني برامج تشفير خاصة لحماية خدمة البريد الإلكتروني من الاختراقات وضمان خصوصية محتوياتها.

فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان في العالم. ويقوم البعض باستغلال البريد الإلكتروني من أجل

هتك الأسرار والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم وخطاباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإجرامية. ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم كما سبق بيانه. [2]

إن الاطلاع على مضمون الرسائل الإلكترونية التي يتم تبادلها عبر الشبكة سواء أتم ذلك بالحصول على كلمة السر الخاصة بالمستخدم أو باعتراض هذه الرسائل والاطلاع على

---

[1] مالك بن أنس، المرجع السابق، ص177.

[2] محمد محمد الهادي، تكنولوجيات الاتصال وشبكات المعلومات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001، ص47.

مضمونها فإن ذلك كله يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا شك في أنها مراسلات ذات طبيعة خاصة تحتاج في حمايتها إلى قواعد قانونية خاصة، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التقاط الصور ونقلها يعد من الانتهاكات التي قد تمس بالحق في الحياة الخاصة، لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحضر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة. [1]

ولا شك أن رسائل البريد الإلكتروني عند توافر عنصري الخصوصية فيها تعد من المراسلات الخاصة، حيث لا أهمية لوسيلة نقل الرسائل، وهذا ما ذهب إليه الفقه رغم عدم توافر نص قانوني يعتبر البريد الإلكتروني من المراسلات الخاصة. وتأييدا لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الرسالة الإلكترونية تعد من الناحية القانونية رسالة خاصة وهي بهذه الصفة تتمتع بحماية قوانين سرية الاتصال عن بعد، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اتجاه آخر تمثله إحدى محاكم الولايات المتحدة، حيث رأت أن كل المراسلات الإلكترونية تعد من الرسائل العامة وأنها لا تتعلق بالحق في الخصوصية أو السرية إلا إذا وجد نص صريح يعد عكس ذلك. [2]

وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي، حيث أدانت محكمة الجنح باريس في 2 نوفمبر 2000 مسؤولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الإلكتروني لأحد الطلاب واعتبرتها من المراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني يبيح ذلك.

وقد أقرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 2001 وأكدته أيضا محكمة النقض الفرنسية في 2 أكتوبر 2001 حيث قضت أن الرسائل الإلكترونية الشخصية التي يرسلها العامل أو يستقبلها على الحاسب الخاص برب العمل

---

[1] زياد القاضي وآخرون، مقدمة إلى الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان، 2000، ص 42.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت 2004، ص 299.

تدخل في نطاق الحياة العامل الخاصة. وعليه يحضر الاطلاع عليها أو المساس بسريتها.

حيث أن المحكمة قضت صراحة بأن إرسال رسالة إلكترونية من شخص لآخر بشكل مراسلة خاصة تخضع لأحكام القانون رقم (646) الصادر في 10 يوليو 1991 والخاص بحماية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد.

إن وصف مراسلات البريد الإلكتروني بالمراسلات الخاصة يضفي عليها حرمة الخصوصية في مواجهة الأفراد والحكومات، حيث لا يجوز انتهاك خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني إلا في حالات محددة قانونا، كما أنه لا يجوز لرب العمل ورئيس العمل ومدير شبكة المعلومات والاتصالات بمراقبة المراسلات الإلكترونية الخاصة بالعاملين، إلا إذا أجاز له القانون ذلك، وفي حالات محددة وعند توافر شروط معينة، وهذا ما ذهبت إليه جل القوانين. [1]

كما ذهبت الأحكام القضائية في النظام الفرنسي والأمريكي إلى الإقرار بحجية مراسلات البريد الإلكتروني في المنازعات العمالية وذلك دون الإخلال بمبدأ حرية تكوين عقيدة القاضي. أما عن الوضع في التشريع المصري فإنه يفتقر إلى قانون يعمل على حماية خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني في مواجهة الأفراد والجهات الحكومية الخاصة وذلك على العكس من السلطات القضائية، حيث يمكن التمسك في مواجهتها بنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية. وينسحب القول –أيضا– على العلاقة بين أصحاب العمل والمديرين وبين العاملين من حيث إقامة التوازن بين حق العاملين في الخصوصية وحق أصحاب العمل والمديرين في الرقابة والأشراف. [2]

---

[1] عبد الرحمان بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 303.

[2] محمد كمال محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية– دراسة مقارنة– ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب د. 2015، ص 35.

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي

يعد موقع التواصل الاجتماعي أو ما يعرف بالشبكات الاجتماعية، نوعا جديدا من أنواع الاتصال الذي نشأ وتبلور في بيئة الانترنت وتكنولوجيا الوسائط المتعددة، حيث تلعب دورا بارزا في عملية تحصيل وتحليل الأخبار والمعلومات وتبادلها بين المستخدمين.

الفايسبوك Facebook: بدأت الشبكات الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات عام 1995 للربط بين زملاء الدراسة لتوفر هذه الشبكات مجموعة من الخدمات واستمرت موجة هذه الشبكات في الظهور على مدى السنوات 1999-2002-2005 وفي عام 2005 تم افتتاح الموقع وعلى يد Mark Zuckerberg وهو طالب في جامعة هارفرد وقد كان هدفه إقامة شبكة تضم طلبة الجامعة في موقع واحد ونفذ الفكرة مع مجموعة من زملائه في قسمعلم الحاسوب واتهم بهذا كمخترق للخصوصية، ولكن بعد أسبوعان فقط قام مارك بافتتاح الموقع، فهو شبكة اجتماعية تضم ملايين من المستخدمين يتواصلون بالصور والمشاركات عن طريق الإنترنيت وتعود نشأته إلى 28 أكتوبر 2003 فسرعان ما لقي الموقع رواجا بين الطلبة بجامعة هارفرد. فقد تخطت شهرتها حدود الجامعة وانتشرت في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية المختلفة، فهو موقع يساعد على تكوين علاقات بين المستخدمين تمكنهم من تبادل المعلومات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو والتعليقات. كل هذا يتم في عالم افتراضي يقطع حاجز الزمن والمكان، وأصبح اليوم منبر افتراضي للتعبير والتواصل بين الناس في أغلب الدول والمناطق. [1]

ارتفع من 12 مليون مستخدم في شهر ديسمبر/كانون الأول من سنة 2003 وفي جوان 2004 تم نقل مقر "الفايسبوك" إلى ولاية كاليفورنيا. وفي 26 سبتمبر 2006 فتح الموقع أبوابه أمام جميع الأفراد البالغين من العمر 13 عاما فأكثر والذين لديهم بريد الإلكتروني الصحيح. وبلغ العدد 50 مليون مستخدم بنهاية 2007 ثم بلغ في يوليو 2010 أكثر من 500 مليون مشترك.

---

[1] حسنين شفيق، مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن الطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من أكتوبر، 2014، ص 96 - 97.

واتهم الفايسبوك بأنه يجمع معلومات حساسة عن مستخدميه ويوزعها بدون إذن أصحابها وهو ما يعد خرقا للخصوصية. وأكدت دراسات أجراها مركز Pew research centers أن موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" يقوم بخرق لقانون الخصوصية في كندا، ونقلت مصادر صحفية عن مديرة المركز "فيليبا لوسون" قولها أن "للفايسبوك سبعة ملايين في كندا ولذا فلا بد أن تكون جاهزة للمساءلة، وأضافت أن الموقع هو أكثر مواقع التواصل الاجتماعي شعبية في كندا كما أنه مفضل لدى المراهقين الذين لا يقدرون المخاطر التي ينطوي عليها وضع المعلومات الشخصية عنهم على شبكة الإنترنيت. [1]

تويتر Twitter: وهو موقع اجتماعي لا يقل أهمية على الفايسبوك ويعتبر المنافس الأكبر له وكانت بداية ميلاد هذا الموقع عام 2006 عندما أقدمت شركة Obvious الأمريكية على إجراء بحث تطوري لخدمة التدوين المصفرة، ثم أتاحت الشركة المعنية ذاتها هذه الخدمة لعامة الناس في أكتوبر من نفس العام، ومن ثم أخذ هذا الموقع بالانتشار باعتباره خدمة حديثة في مجال التدوينات المصفرة. وبعد ذلك أقدمت الشركة ذاتها بفصل هذه الخدمة المصفرة عن الشركة الأم، واستحدثت لها اسما خاصا يطلق عليه Twitter وذلك في أفريل عام 2007 وأخذ تويتر اسمه من المعنى "التغريد" واتخذ من العصفورة رمزا له ويسمح للمغردين إرسال رسائل قصيرة لا تتعدى 140 حرفا للرسالة الواحدة، ويجوز للمرء أن يسميها نصا موجزا مكثفا لتفاصيل كثيرة. [2]

لقد أصبح "تويتر" جزءا من نظم وسائل الإعلام المختلفة حيث يمكن المستخدمين من استقبال تدفق المعلومات الواردة من كل وسائل الإعلام.

ويعتبر التويتر واسطة إعلامية اجتماعية ومنصة للتدوين المصفر تتيح لمستخدميها إرسال وقراءة بيانات محدثة. وارتفع نجاح وشعبية هذه الأداة الشبكية الإلكترونية كالصاروخ وغدت واحدة من الشبكات الأكثر استخداما بعد شبكة فايسبوك والشروع في استخدام التويتر أمر في غاية البساطة والتسجيل فيه مجاني عبر موقعه على الإنترنيت،

---

[1] حسنين شفيق، مرجع نفسه، ص154.

[2] عبد الله ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائة للبريد الإلكتروني، دار الثقافة للنشر، الرياض، 2010، ص55.

ويبدو التويتر أداة مثل لأولئك الذين يشهدون حدثا إخباريا جديدا بالنقل في (14 حرفا أو أقل) وإرسال صورة له. وقد يرهن التويتر على أنه المصدر الأمثل لنقل الأخبار ساعة وقوعها في مطلع عام 2009. [1]

إنستاغرام Instagram: وهو برنامج يعمل على الهواتف الذكية يستخدم بمشاركة الصور عبر البرنامج وكذا مواقع التواصل الاجتماعي ويتيح إنستغرام خاصية الهشتاغ # والتي تخصص لكل مناسبة لينشر فيها صور خاصة لتلك المناسبة.و قد طرح إنستاغرام في ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية في شهر أكتوبر من عام 2010 ويفوق عدد مستخدميه 30 مليون مستخدم، ويعتبر هذا البرنامج محفز قوي جدا لتنمية هواية التصوير. وفي جوان 2011 قام مستخدموا التطبيق برفع 100 مليون صورة وفي أوت من نفس العام وصل عدد الصور المرفوعة إلى 150 مليون صورة في شهر واحد. وفي شهر ماي 2012 تم الإعلان على أنه في كل ثانية يتم إضافة 58 صورة جديدة وفي كل ثانية تحصل الشبكة على مستخدم جديد تخطى التطبيق حاجز المليار صورة منذ أن تم افتتاحه. [2]

فهو تطبيق لتبادل الصور على الهواتف المتحركة الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، ويتيح هذا التطبيق للمستخدمين التقاط الصور وتحريرها وتحميلها ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية مثل فايسبوك وتويتر، ومن الخصائص الرئيسية التي تجعل إنستغرام مشهورا وذو شعبية هي خاصية تحرير الصور التي تتيح للمستخدمين إضافة تأثيرات خاصة على الصور عن طريق استخدام خاصية تعديل الصور (فلتر) تحظر شروط وأحكام إنستغرام المستخدمين المسجلين من استخدام الخدمة لانتهاك الخصوصية لكل منهم على الآخر ويشمل ذلك استخدام الخدمة لغرض نشر المعلومات الخاصة أو السرية عن طريق الخدمة بالإضافة إلى معلومات بطاقات الائتمان أو الضمان الاجتماعي أو أرقام الهواتف أو عناوين البريد الالكتروني،

---

[1] عبد الله ناصر بن أحمد العمري، المرجع السابق، ص 56.

[2] أنظر المقال ، تنظيم الاتصالات وسياسة الخصوصية على الموقع الالكتروني، متوفر على الرابط www.or.m.wikipedia.org/INSTAGRAM ، تاريخ الزيارة 16-02-2019. الساعة 10:30.

هذه المحظورات تتماشى مع قوانين الدولة التي تحظر عموما الصور التي تنتهك خصوصية الأفراد، ومن المهم أن يحرص المستخدمين على عدم نشر أي محتوى خاص أو غير لائق على إنستغرام الأمر الذي قد يؤدي إلى سعي الشخص المتضرر إلى إزالة المحتوى. [1]

الفرع الثاني: حرمة المحادثات الشخصية

تضمن المحادثات الشخصية بعض الخصوصيات والأمور المتعلقة بالأفراد فهي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويجب أن يتمتع كل إنسان بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه ويستوي أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو أية لغة أخرى فجميع اللغات تصلح أن تكون محل للحماية.

ويتم خلال هذه المحادثات والمكالمات تبادل بعض المعلومات والأسرار المتعلقة بأشخاص طرفي الحديث أو المكالمة دون حيطة أو حذرا بعيدا عن شبهة التصنت واستراق السمع ومن هنا أضفى المشرع الحماية على هذه الأحاديث الشخصية الخاصة حفاظا على حقوق الأشخاص، وقد استقر الفقه على توافر الاعتداء على حرمة المحادثات الشخصية أو الخاصة بالأفراد في حالة صدور هذه الأحاديث أو المحادثات في مكان خاص، مع تعلقها بشخص المتحدث بأمور خاصة ليس من حق مجموع الأفراد الحصول عليها أو معرفتها وهنا يثور التساؤل حول ماهية معيار الصفة الخاصة هل هو مكان وصفته أم الموضوع وصفته؟ [2]

ومن المتفق عليه أن الحديث إذا أجري في مكان فله حرمة يتعين احترامها والمحافظة على حرية الشخص في التعبير خلال تلك المحادثات التي يجريها في مكان خاص فإذا ما تم استراق السمع أو تم تسجيل هذه المحادثات دون استصدار إذن من جهات قضائية مختصة فإن ذلك يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة. [3]

---

[1] المقال، تنظيم الاتصالات وسياسة الخصوصية على الموقع الالكتروني، المرجع السابق.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 115.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص117.

ويختلف الفقهاء في تعريفهم للمكان الخاص حيث يحاط بسياج أو ستار يحول ويمنع قيام الغير بالاطلاع على ما في داخله ويستوي أن يتم الاطلاع عن طريق السمع أو النظر كما لا يجوز لغير صاحب المكان دخوله. أما إذا جرى الحديث في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة فإن ذلك المكان لا يتصف بوصف المكان الخاص أو الخصوصية فالحماية هنا تمتد للحديث بوصفه ذو خصوصية تتعلق بالفرد بغض النظر عن مكان تواجد الفرد سواء كان مكانا خاصا أو مكانا عاما مع مراعاة طبيعة هذا الحديث وخصوصيته أو عموميته وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في وصفه لحرمة المكالمات السرية والخاصة دون تحديده للمكان سواء كان خاصا أو عاما[1].

1 – برنامج الواتس آب WhatsApp: باللغة الإنجليزية هو برنامج تواصل اجتماعي وشات دردشة قائم على الاتصال بالشبكة العنكبوتية الإنترنت، عن طريق الهاتف المحمول ويعتمد على رقم الهاتف الشخصي كل رقم هاتف له مستخدم واحد فقط في الواتس آب ولذلك فإن كل من هم على قائمة أسماء هاتفك ولديهم البرنامج سيكون بإمكانك مراسلتهم بمثل الرسائل العادية عبر الواتس آب. فالبرنامج يعرفك على الأرقام التي في قائمة أسمائك في حال كانوا يستخدمون نفس البرنامج، وخدمة الواتس آب خدمة مجانية عبر الواي فاي wifi أو النت المنزلي ونت الشريحة فيما دمت متصلا بالإنترنت فبإمكانك مراسلة الجميع رسائل صوتية ونصية وصور ومقاطع فيديو. [2]

1. وليس للمراسلات حد معين أو حجم معين ويمكنك إرسال مكان تواجدك على الخريطة وإرسال رقم هاتف مخزن بجوالك، فهو يتيح التواصل سواء محادثة أو قروبات (مجموعات) البرنامج يتميز بأنه يحتوي على اسم مستخدم أو رقم سري.

وذكرت الموسوعة ويكبديا: احتمالية وجود ثغرات للتجسس على المستخدم عبر الواتس آب من خلال تسريب الصور أو الفيديوهات أو المعلومات المتبادلة بين الأطراف وذلك عن طريق بيعها بمبالغ باهضة جدا ولكن الشركة المطورة لبرنامج الواتس آب أعلنت

---

[1] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2] محمد فنخور العبدي، الواتس آب إيجابيات وسلبيات، مقال متوفر على الرابط الالكتروني www.almechkat.net، تاريخ الزيارة 2019/02/17. الساعة 14:40

على موقعها أن الرسائل المرسلة على البرنامج أصبحت مشفرة ولا يمكن لأي شخص أو شركة أو حكومة الاطلاع عليها. وهذا جاء بعد مطالبات من مستخدمي البرنامج وميزة تشفير الرسائل والمحادثات في البرنامج تعمل على الإصدار الجديد من البرنامج فقط ولجميع الأنظمة بعدما كان محصور بين كذا نظام. حدث هذا التطوير بعد عدة تنبيهات، لتنبيه الناس إلى عدم استخدام برنامج الواتس آب في الأمور الحساسة والخاصة جدا بسبب عدم تشفير المحادثات في البرنامج وإمكانية اختراق خصوصيتك فيه ثم اتبعتها حملة للضغط على الشركة وإرسال إيميلات لها تطالبهم بتشفير البرنامج لحماية الناس وقاموا بتشفير التطبيق الأكثر شهرة واستخداما بين الناس. [1]

برنامج المكالمات والمحادثات المجاني فايبر « Viber »: فايبر هو تطبيق يعمل على الهواتف الذكية والألواح الالكترونية والكمبيوتر ويتيح للمستخدمين المراسلة الفورية وإجراء مكالمات هاتفية مجانية وإرسال رسائل (نصية، صور، فيديو، صوت) بشكل مجاني إلى أي شخص لديه هذا البرنامج وهو من تطوير شركة فايبر ميديا يعمل على الشبكات الخلوية (G3 و G4) والشبكة اللاسلكية Wifi على حد السواء يتوفر البرنامج بـ10 لغات من بينها اللغة العربية. وبلغ عدد مستخدمي البرنامج 100 مليون مستخدم وفي 22 سبتمبر 2012 تم توفير ميزة المكالمات الصوتية ذات الجودة العالية ومجموعات الرسائل على نظام ويندوز فون أجهزة نوكيا كجزء من الشراكة الحصرية[2]، مع شركة نوكيا. لقد أسسها الأمريكي الإسرائيلي (تالمون ماركو) ومركز التطوير في بيلاروسيا وهي شركة قبرصية فايبر ميديا وتم شراء فايبر من طرف شركة راكوتن اليابانية مقابل مبلغ 900 مليون دولار.

وهذا التطبيق ينظر إليه بعين الريبة خصوصا وإن ماهو معروف أن منشئ الشركة هو تالمون ماركو والذي خدم لبضعة سنوات في جيش الدفاع الإسرائيلي ودرس الإدارة وعلوم الحاسبات في جامعة تل أبيب، والذي امتنع عن الإفصاح عن طريقة تمويل الشركة وكيفية تحقيقها لأية إيرادات، وترددت أنباء عن قيام البرنامج بالوصول إلى جميع الأسماء

---

[1] محمد فنخور العبدي، المرجع السابق.

[2] حسنين شفيق، المرجع السابق، ص160.

والرسائل وسجل الهاتف للمستخدم، ولديه الصلاحية لمعرفة موقعك الجغرافي وحساباتك الشخصية وتسجيل الصوت والتقاط الصور وتسجيل الفيديو، كما يمكنه الوصول إلى جميع الملفات على هاتفك وقراءة إعدادات الهاتف وعن البرامج التي تستخدمها. [1]

السكايب Skype: يعتبر برنامج السكايب أو العلبة الزرقاء من أكثر البرامج الاجتماعية استخداما في فضاء الإنترنت حيث يقوم هذا البرنامج على فكرة القضاء على الجسور الإقليمية وتقريب المسافة بين الدول من خلال توفير خاصية التواصل (الشات) بين مجموعة من الأشخاص حول العالم بالطريقة التي تتناسب مع طموحات وقدرات المشتركين. فالسكايب يوفر للمستخدم طرق عدة للاتصال أما عن طريق الرسائل القصيرة "الدردشة بواسطة sms" وهو أكثر الأنواع شيوعا بسبب القدرة على التغلب على حاجز اللغة بالاعتماد على العديد من البرامج التي تساهم في عملية الترجمة، أما الطريقة الثانية فهي عن طريق الاتصال الصوتي بحيث يسمح بإجراء محادثات مع الآخرين في أي منطقة في العالم شريطة الاتصال بالإنترنت أما أحدث هذه الطرق فهي الاتصال بالصوت والصورة، هذه الأخيرة توفر خاصية الاتصال مع الآخرين بجود عالية. [2]

كما تعتبر السكايب أداة لنقل المعلومات وتبادلها بشكل واسع وسريع حيث تساهم في نقل الملفات وإقامة الاجتماعات وتقديم الأوامر وغيرها من الأمور التي كانت تلتزم التنقل وهو ما يسهم في توفير الجهد البدني والمالي.

كما أن مجانية الخدمة تعتبر من أبرز الأمور التي ساهمت في انتشارها على المستوى العالمي حيث يقدر عدد مستخدمي هذا البرنامج بمئات الملايين من رواد الإنترنت.

ورغم ما تمتلكه هذه التقنية من إيجابيات إلا أنه لا يمكن إخفاء الجانب السلبي الذي تلعبه هذه التقنية في القضاء على الخصوصية كما تعتبر من أبرز أوجه العولمة[3]

---

[1] حسنين شفيق، المرجع السابق، ص162.

[2] محمد كمال محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص75.

[3] محمد كمال محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني: حرمة المراسلات في ظل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

إن تنظيم الحياة الدستورية وان كان مسألة داخلية الا أنها أخذت تخرج عن الاختصاص الداخلي بحيث أصبحت مسألة تهم المجتمع الدولي، اذ أصبح جزءاً كبيرا من الدستور المتعلق (بحقوق الانسان) مسألة دولية، وليست داخلية بحتة خصوصا بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م واقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966م.

وعلى هذا الأساس بات الاهتمام الدولي بحقوق الانسان يمثل قيمة مستهدفة للنظام الدولي القانوني، مثلما هو قيمة مستهدفة في النظم الدستورية والقانونية والداخلية، وأصبح تقويم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الانسان على المستوى الداخلي والدولي، هذا وقد احتوت اعلانات حقوق الانسان و المواثيق الدولية العالمية و الاقلامية على احكام تقرر الحق في سرية المراسلات و تؤكد حمياتها.

المطلب الأول: الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات

بات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي، مثلما هو قيمة مستهدفة في النظم الدستورية والقانونية الداخلية وأصبح تقويمهم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي. وهذا وقد احتوت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على أحكام تقرر الحق في سرية المراسلات وتؤكد حمايته. [1]

الفرع الأول: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصيغة العالمية

ستقتصر دراستنا على الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أوردت صراحة الحق في سرية المراسلات باعتباره أحد الحقوق الأساسية.

---

[1] صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 50، جامعة القاهرة 1983، ص7.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمثل الإعلان إنجازا تاريخيا رسم المسار الذي تسترشد به جميع الأعمال التي تتم في ميدان حقوق الإنسان، وهو في ذهن واصفيه بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. [1]

وتضمن الإعلان مجموعة من المبادئ تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان وتهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته من دون أي تمييز.

وأقر الإعلان الحق في الحياة الخاصة والمراسلات، إذ نصت المادة (12) منه على "حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات". [2]

كما تنص المادة (2/29) على أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون.

القيمة القانونية للإعلان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يتخذ صورة معاهدة دولية ملزمة، وهدف الإعلان باعتراف واصفيه مثالي، فهو عبارة عن "مثل أعلى مشترك" ينبغي أن تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه إذ أنه ينادي بمبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برامج أو توجيهات ولكنها ليست قواعد قانونية ملزمة.

---

[1] محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق جامعة الكويت، ط1، 1989، ص119.

[2] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا الأمريكية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي، والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد، هل أن الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية وأنه ليس له سوى قيمة أدبية أو سياسية؟

الواقع أن هناك اتجاها يؤكد على القوة الإلزامية للإعلان أو على الأقل أن قوته وأن كانت أدنى من قوة الاتفاقية إلا أنها تتجاوز مجرد كونه توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام.

هذا وقد كان الإعلان بمثابة مصدر وحي العديد من الدساتير التي اكتفى بعضها بترديد الأحكام الواردة في الإعلان العالمي، فيما حرصت بعض الدساتير والقوانين الوطنية ولاسيما الإفريقية منها على أن تشير في مقدمتها إلى الالتزام بأحكام الإعلان، وعلى الصعيد الدولي، استلهمت أحكام الإعلان في وضع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء داخل إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها. [1]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية:

تمكنت لجنة حقوق الإنسان الدائمة بالمنظمة الدولية من إعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966. [2]

وبحكم ما اتسم به العهد من طابع عالمي وملزم، فإنه يعد خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز.

---

[1] عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص63.

[2] وجدير بالملاحظة أن تسع دول عربية فقط هي التي صادقت على هذه الاتفاقية وهي العراق، مصر، الأردن، سوريا، لبنان، الجزائر، ليبيا، المغرب، السودان.

وجاءت الفترة الثانية من نفس المادة لتشير إلى أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد. بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية لأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا بهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية. [1]

أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فقد نصت على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بمايلي:

- ✓ أن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد. حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- ✓ أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية، أو إدارية، أو تشريعية مختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.
- ✓ أن تكفل قيم السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة بمصلحة المتظلمين.

كما تضمنت المقدمة موافقة الدول الأطراف على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتقرير الاحترام العالمي لحقوق الإنسان. [2]

ولكنه رغم أن هذه الموافقة تعني الاعتراف بأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لم تعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدول، فإن ما تجرى عليه العديد منها في هذا المجال هو خلاف ذلك تماما.

وقد ضمن العهد حق الأفراد في الخصوصية والمراسلات. إذ نصت المادة (17) في الفقرة الأولى على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلة أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته".

---

[1] عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص65.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 125.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه "لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

الفرع الثاني: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصيغة الإقليمية

تعزز الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان الحماية العالمية لها وتكملها وتضمن مراعاتها على الوجه الأفضل، وقد سار الاتجاه الإقليمي نحو التعاون في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الاتجاه العالمي. [1]

ويتمثل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي في قيام المنظمات الإقليمية بإعداد إعلانات واتفاقيات لحقوق الإنسان وبدعوة الدول لتكون أطرافا في هذه الاتفاقيات.

وقد ورد الحق في سرية المراسلات وتم النص عليها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وسوف تعرض لأهم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تنص على الحق في سرية المراسلات.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من نوفمبر عام 1950 في روما بإيطاليا.

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق من بينها الحق في سرية المراسلات وحريتها، وتعتبر جميع هذه الحقوق ملكا للأسرة الأوروبية في مجموعها، وتعتبر من النظام العام الأوروبي، بحيث يحق لأية دولة أوروبية طرف في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى رعايا انتهكت حقوقهم. فالحقوق الإنسانية حق للجميع ومسؤولية الجميع في هذه الدول.

---

[1] محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، مج2، دراسات حول الوثائق العالمية ولإقليمية، (د.س.ن)، ص230- 231.

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة (8) [1] منها على الحق في سرية المراسلات بقولها.

- ✓ لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
- ✓ لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق، إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

وطبقا لنص المادة السابقة، فإنه لكل فرد الحق في أن تحترم مراسلاته وكذلك لا يحق كمبدأ عام للشخص الذي يحوز رسالة سرية أن يفشي محتوياتها، إلا بموافقة الذي ائتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

- ❖ لا يحق للمرسل إليه خطاب شخصي يتعلق بالحياة الخاصة أو بالشؤون الشخصية لكاتبه أن ينشر محتوياته بدون إذن كاتبه.
- ❖ لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية عن حياة المرسل إليه الشخصية أو شؤونه الخاصة أن يفشي بمضمون الرسالة لشخص ثالث بدون موافقة المرسل إليه.

لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل إليه إفشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة أو الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته. وكذلك لا يجوز لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص آخر إفشاء محتوياتها دون موافقته. [2]

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم توقيع هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأمريكية في سان خوسيه في 1969/11/12م ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18م. وصادق على هذه الاتفاقية 19 دولة من بين 31 من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

---

[1] المادة 08 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، تم عقد "مؤتمر أوروبا" في مدينة لاهاي ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر سنة 1953.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 80

وأكدت هذه الاتفاقية على الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات، إذ نصت المادة 2/11 على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته".

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات".[1]

كما وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان آليات متقدمة لضمان حماية الحقوق التي نصت عليها، وذلك من خلال إنشائها جهازين دوليين لحماية هذه الحقوق وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وسمحت لأي فرد أن يتقدم بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بصرف النظر عن التصديق عليها، ودون اشتراط أن يكون مقدم الشكوى من المعتدى عليه.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صادق مجلس الجامعة العربية على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر أيلول عام 1994م.

وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق، وتعهدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحريته الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها.

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل صريح وواضح على الحق في سرية المراسلات في المادة 6 منه حيث نص على أن "للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة".

[1] المادة 11 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.

كما أكد الميثاق في المادة الثامنة منه على عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في الميثاق استنادا إلى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل. كما أكد الميثاق أيضا في المادة 07 منه على عدم جواز وضع قيود على الحقوق و الحريات المقررة في الميثاق، إلا ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين. [1]

المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريعات المقارنة

الرسالة أيا كان نوعها ماهي إلا ترجمة لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إليه الاطلاع عليها بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الإنسان. والرسائل تعد بهذا المعنى عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة بل هي من أهم عناصر هذا الحق في القانون المقارن كما كفلت المواثيق الدولية والإقليمية ومعظم دساتير العالم الحق في حرمة المراسلات.

غير أن القانون يبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورات التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم أو لكشفها أو لحماية الأمن الوطني، وبالطبع فتخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات وإساءة استعمال السلطة وحماية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة.

وكذا الشريعة الإسلامية تأسيسا على قوله عز وجل:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ الحجرات 12، [2]

وأي اطلاع على الرسالة يعد تجسسا منهيا عنه بطريق النص، ومن السنة يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– "من نظر في كتاب أخيه دون إذنه فإنما ينظر إلى النار". [3]

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين الدول 22 الأعضاء في جامعة الدول العربية وجرت التحديث في نسخة معدلة أثناء القمة العربية في تونس 2004 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 16 مارس 2008.

[2] سورة الحجرات الآية 12.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ج1، (د.س.ن)، ص 373.

الفرع الأول: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون الفرنسي

لقد اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات حيث تنص المادة (187) [1] من قانون العقوبات الفرنسي غلى معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها وساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيمتها على 500 فرنك فرنسي ولا تتجاوز 3000 فرنك وبالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات.

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص المعادي سيء النية (غير الموظف) الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1500 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقانون 1991 المتعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال المختلفة يمنع التجسس أو الاطلاع على أسرار حرمة الحياة الخاصة المرسلة بأية وسيلة كانت. قد يكون الفتح أي فض الحرز أو الظرف أو اللفائف أو فك الخيوط المغلق بها الحرز، وقد يكون مجرد إفشاء مضمون الرسالة أو الخطاب أو البرقية أو البطاقة البريدية.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد اعتبار واقعة تصوير العبارات المذكورة على ظرف الخطاب أثناء إرساله انتهاكا بمبدأ سرية المراسلات.

وعن التطبيقات الحديثة بمبدأ سرية المراسلات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 11 جوان 1991 من أنه إذا كان من حق الوكيل الخاص أن يستلم الرسائل الخاصة بالموكل وأن يتولى الرد عليها، فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله، ولا يمتد إلى رسائله الشخصية فإذا تجاوز هذا الحد، ووسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة، فإنه يكون بذلك قد انتهك خصوصية موكله، وفي نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من

[1] المادة 187، قانون العقوبات الفرنسي.

الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها بالرغم من حياتهما المشتركة، يبقى كل من الزوجين محتفظ بحياته الخاصة. [1]

ولا يجيز القضاء المدني الخروج على هذا المبدأ إلا في دعاوى الطلاق أو الانفصال الجسماني، حيث يسمح في تلك الدعاوي دون غيرها، لأي من الزوجين أن يقدم ما تلقاه من رسائل عن زوجه الآخر لإثبات دعواه، سواء كانت بالطلاق أو الانفصال الجسماني، وهو بذلك يغلب الحق في الإثبات على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما القضاء الجنائي فإنه يفرق في هذا الشأن بين الإدانة والبراءة، بحيث إذا كان المقصود من الرسالة هو إثبات إدانة المتهم، فإنه يرفض قبولها إذا تضمنت سرا من الأسرار بما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية.

أما إذا كان المقصود إثبات براءة المتهم فلا يمنع القضاء عن قبول الرسالة حتى ولو كانت تحتوي على معلومات عن حرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير استنادا بمبدأ البراءة.

أما ضبط الرسائل فلم ينظمه قانون البريد والمواصلات بل نظمته تعليمة عامة حول مصالح البريد والبرق والهاتف، حيث حددت إجراءات ضبط الرسائل كمايلي:

إن ضبط الرسائل المسلمة للبريد لا يحق طلبها طبقا (للمادة 288) من التعليمة صدرت في 7 ماي 1958 إلا في مواد الجنايات والجنح حتى صدرت من السلطات الآتية: قاضي التحقيق ضباط وقضاة لهم صلاحيات قضاة التحقيق لدى محاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية ووكيل الجمهورية أو نائبه وضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس[2].

---

[1] نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 2000، ص 121.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1976، ص 118، 119.

وبهذا تصبح المراسلات أهم مظاهر وصور الحق في الخصوصية نظرا لأنها تحتوي في غالب الأمور على أدق الأسرار الشخصية والعائلية التي يأبى الفرد بطبيعته وفطرته أن يطلع عليها الآخرون.

الفرع الثاني: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون المصري

وتعتبر حرمة المراسلات من العناصر الهامة في حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري، مثل القانون الفرنسي، لأنها تعتبر غالبا مصدرا لخصوصيات الإنسان، فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من تتعلق المراسلة بحرمة حياته الخاصة. ذلك قرر الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 2/45 منه "... والمراسلات البريدية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقا لأحكام القانون". وتعتبر هذه الحماية لم يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية السابقة فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال المراقبة. [1]

وتطبيقا لهذا المبدأ نصت (المادة 95) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، من كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. [2]

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة."

والجدير بالذكر أن المادة 154 من قانون العقوبات المصري نصت على أن كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب أو سهل ذلك

---

[1] محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص 211.

[2] المادة 95 من ق.إ.ج، المصري.

لغيره، والأمر كذلك بالنسبة لأموري مصلحة التليغرافات، وتكون العقوبة الحبس زائد غرامة زائد العزل.

وقد صدرت أحكام عديدة في هذا الشأن ولاسيما تطبيقا لمبدأ حرية المراسلات، حيث أكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة عدم إفشاء سرية المراسلات. ففي حكم شهير لها صدر بتاريخ 12 فيفري سنة 1962 قالت المحكمة "الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتليغرافات والاتصالات اليتليفونية، غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية على أسرار المكتبات".

وهي نطاق العلاقات الزوجية يطبق القضاء المصري مبدأ حرمة المراسلات على الخطابات، بالنسبة لأي من الزوجين. فنصت (المادة67) من قانون الإثبات على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".[1]

وقد ذهب بعض الفقه المصري إلى أبعد من ذلك إلى أن قاعدة عدم جواز إفشاء السر بين الزوجين تسري أيضا في مجال الحق في الخصوصية، حيث أنه لا يجوز للشخص إفشاء أو كشف خصوصيات غيره ولو كان شريكا فيها.[2]

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل من لحظة وصولها إلى المرسل إليه، إذا كانت مغلقة ومازالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتواها حتى ولو كانت تحمل معلومات لا تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه، ومن يرتكب ذلك الفعل وهو فض هذه الرسالة والاطلاع على محتواها أو الخطاب يعد مرتكبا للجريمة متعديا على حرمة الحياة الخاصة.

والملاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي والمصري بخصوص الاستثناء الوارد على إفشاء الأسرار بين الزوجين فإن الفارق بينهما يبدو واضحا في تحديد نطاق هذا الاستثناء ذلك

---

[1] محمد محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 213.

[2] الشهواي محمد، المرجع السابق، ص 148.

أن القانون الفرنسي يحصر الاستثناء في دعوى الطلاق والانفصال الجسماني، بينما يجيز النص المصري الإفشاء في حالة رفع أي دعوى من أحدهما على الآخر، وإقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

الفرع الثالث: حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريع الجزائري:

ساير المشرع الجزائري المواثيق والدساتير في العالم بالنسبة لحماية المراسلات واعتبارها عنصرا من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد، باعتبارها ترجمة مادية لأفكار شخصية ومصدرا يتضمن أسرار وأمور تتعلق بخصوصيات الشخص، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا بإتباع إجراءات محددة وحالات نص عليها القانون، وهذا ما أكده الدستور في المادة (2/39) منه على أن حرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة. [1]

كما أن (المادة 303) من قانون العقوبات المعدل[2] تقضي بأن كل من أفضى أو أتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع قبل تعديل هذه المادة كانت قيمة الغرامة تتراوح ما بين 500دج إلى 3000دج فقط، وقد أكدت هذه الحماية من خلال (المادة 137) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أو موظفي الدولة، وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف أو اختلاس أو يسهل إتلافها أو اختلاسها أو مجرد فضها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 1000دج. ويخضع لنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق الذي يختلس أو يتلف أو يفشي محتوى البرقية ويعاقب الفاعل بالحرمان من كافة الوظائف العمومية أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] المادة 303 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون عقوبات الجزائر.

غير أنه (المادة 65 مكرر 5 ومكرر 10) من ق.ا.ج، تأتي باستناد يتمثل في إمكانية الاطلاع أو نسخ المراسلات السلكية واللاسلكية لضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم مخدرات أو الجريمة المنظمة أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الفساد، وذلك دون موافقة المعني لكن بإذن من وكيل الجمهورية.

ويلاحظ أن نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على إمكانية مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد لإظهار الحقيقة. [1]

كما أن المادة 217 من نفس القانون نصت من جهتها على عدم استنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه. [2]

يفهم من المادتين السابقتين أن ضبط الرسائل جائزا طبقا للقواعد العامة.

نحن نرى أن إجراء ضبط الرسائل خطير ويتعلق بإحدى الحقوق الأساسية للمواطن وهو حق حرمة الحياة الخاصة. ويقتضي أن يحظى بتنظيم خاص وصريح من المشرع وذلك طبقا للقاعدة الشرعية أنه (لا إجراء بغير نص) فغياب نص ينظم المسألة قد يؤدي إلى خرق الحريات الفردية من خلال التجاوز وكذلك القيام بأعمال تحكيمية تمس بسرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات ضبط الرسائل البريدية وترك الأمر لقانون الإجراءات الجزائية كقانون عام في مسألة التفتيش وضبط الأشياء.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اهتم نوعا ما بالمراسلات وكفل لها حماية دستورية وأخرى تشريعية. [3]

---

[1] المادة 81 من الأمر رقم 66-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادرة في 2006. "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

[2] المادة 217، المرجع نفسه، "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتحكم ومحاميه".

[3] محمد محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 220.

خلاصة الفصل الأول

المراسلات نوعان: عادية وإلكترونية فالعادية ترسل عن طريق رسائل تقليدية(موزع البريد وأجهزة اللاسلكي)، والإلكترونية ترسل عن طريق بريد إلكتروني خاص وقد يحمل هذا البريد الإلكتروني بريد إلكتروني بملف معين، وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع على المراسلات التي أرسلت سواء عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي او كانت محادثات شخصية إلكترونية فإن ذلك يعد إنتهاكا لحرمته ومن ثم فهو إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

والرسالة أيا كان نوعها ماهي إلا ترجمة لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها او من توجه إليه الإطلاع عليها، بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الإنسان والرسائل تعد عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل هي من أهم عناصر هذا الحق في القانون المقارن كما كفلت القوانين الدولية والإقليمية ومعظم الدساتير الحق في حرمة المراسلات.

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إليه، وإذا كانت مغلقة وما زالت في الطريق لن تصل الى للمرسل إليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتواها حتى ولو كانت تحمل معلومات عامة ليست لها صلة بالحياة الخاصة، ومن يرتكب هذا الفصل وأطلع على محتوى الرسالة أو الخطاب يعد مرتكبا للجريمة متعديا على حرمة المراسلات.

إن الدستور في الجزائر نص على سرية وحرمة المراسلات واعتبره من حقوق الانسان ومن ثم كفل حماية بواسطة السلطة القضائية، ويتمثل مضمون حرمة المراسلات في

- ✓ لا يحق للمرسل إليه خطاب شخصي يتعلق بالحياة الخاصة لكتابه أن ينشر محتوياته دون إذن كاتبه.
- ✓ لا يجوز للغير الذي يحوز خطاب يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة صاحب الشأن.

الفصل الثاني

الحماية الموفرة للمراسلات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمراسلات

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمراسلات

أصبحت الحياة الخاصة اليوم مهددة اكثر فأكثر في ادق جزيئاتها بما فيها حرمتها التي تعد نواتها الداخلية. وكان من الضروري على المشرع الجنائي ان يسعى لحماية هذه الحرمة من افعال المساس الاكثر خطورة عليها، وهي الانتهاكات الناتجة عن افشاء سرية الحياة الخاصة للغير، وكذا الاعتداءات المتمثلة في التدخل في ادق خصوصيات هذا الغير وهو ما جعل المشرع الجزائري يحدث بمناسبة اصلاح قانون العقوبات سنة 2006 تجريم عدة أفعال متفوقة. لها صلة غير مباشرة بالحق في الحياة الخاصة سواء بقانون العقوبات أو بقوانين خاصة مثل قانون البريد والمواصلات

ونقل قانون العقوبات سرية المراسلات بالتجريم والعقاب بموجب المادتين 137 و 303 منه طالما ان كشف تلك المراسلات يعتبر كشفا لخصوصيات صاحبها من دون إذنه كما اكد قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمادة 137 منه على انه << يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات كل شخص يفشى أو ينشر او يستعمل دون ترخيص من المرسل الى المرسل اليه. مضمون المراسلات المرسلة. عن طريق اللاسلكي الكهربائي او يخبر بوجودها >>

غير ان القانون يبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورات التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم أو لكشفها أو لحماية الامن الوطني، و بالطبع فتخضع مثل هذه الاجراءات لوقاية قضائية تجنبا للتجاوزات واساءة استعمال السلطة وحماية لحق الانسان في حرمة حياته الخاصة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمراسلات

استجابة وتفعيلا لنصوص دستور 1996 ودستور 2016 بشان عدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد كمبدأ خاص، وبغية حماية الشخص من تجاوزات السلطة العامة، ذهبت احكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى تحديد الشروط اللازمة التي يسمح بمقتضاها للضبطية القضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش والاطلاع على الأسرار أو المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة و التقاط الصور مع تبيان كافة الضمانات التي وضعت لحماية الحرية الشخصية.

إن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 46 يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور و المراسلات، التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار لذلك كان لزاما ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها الا في الأحوال التي حددها القانون فهل يعد التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 6-22 بمثابة تأسيس فرق لأحكام دستور 96، الشيء الذي يعني معه مساسا وإنقاصا من الحرية الشخصية (حق الخصوصية)؟ [1]

المطلب الأول: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية

إن الاقدام الهائل للأفراد والمؤسسات على وسائل الاتصال الحديثة و الاستخدام المفرط لشبكات المعلوماتية في الآونة الأخيرة جعل المشرع في العديد من الدول يدرك الصعوبات الكثيرة التي تثيرها محاولة مد نطاق اجراءات الاعتراض والمراقبة وفق النصوص التقليدية لتسمل المراسلات والاتصالات عبر الشبكات المعلوماتية لذلك عمدت العديد من الدول الى مراجعة قوانينها الاجرائية بوضع نصوص صريحة تنظم هذه العملية.

---

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 87.

فكان المشرع الفرنسي سباقا الى تبني عملية اعتراض ومراقبة الاتصالات الالكترونية ضمن اجراءات التحري والتحقيق الجنائي من خلال قانون اجراءاته الجزائية لعام 1991 ثم تلاه المشرع الامريكي في عام 2000 بمناسبة تعديل القانون الاتحادي الاجرائي الأمريكي أين تم توسيع مجال تطبيق اجراء الاعتراض والمراقبة يشمل كل المراسلات السلكية واللاسلكية ونظرا لثبوت نجاعة هذا الاجراء في تعقب الدليل وإثبات الجرائم الالكترونية وقد أوصت الاتفاقية الاوروبية حول الجرائم الالكترونية لعام 2001 من خلال نص المادة (21) جميع الدول الأعضاء بضرورة تبني اعتراض المراسلات و المراقبة الالكترونية للاتصالات في تشريعاتها الاجرائية الداخلية ضمن اجراءات البحث والتحقيق، الامر الذي لي استجابة واسعة من طرف غالبية الدول الأوروبية.

ولم يختلف المشرع الجزائري عن هاته الدول، بل تدخل بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم (22/06) المؤرخ في 2006/09/20 المعدل والمتمم فاستحدث لهذا الاجراء الفصل الرابع كاملا تحت عنوان "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" تناول فيه المنصوص بهذا الإجراء نطاقه وضمانات استخدامه، ثم عدله بالقانون رقم (04/09) المؤرخ في 05 فيفري 2009 [1].

الفرع الأول: مفهوم الإعتراض و المراقبة الإلكترونية

عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي بمناسبة إجتماعها منعقد بسترسبورغ في 2006/10/06 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الارهابية عملية اعتراض في المراسلات بأنها "عملية مراقبة حرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشبه فيهم في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "

وقد اقتبس المشرع الجزائري هذا التعريف بشيء من التفصيل في المادة (65 مكرر5) وقانون الاجراءات الجزائية اذ اعتبر مراقبة المراسلات بأنها "اعتراض أو تسجيل أو نسخ

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5-02-2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 2009.

المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتهاج و التوزيع، التخزين، الاستقبال، والعرض، مع العلم أن هذا النص هو اعادة صياغة للمادة (100) من قانون الاجراءات الجزائية فرنسي.[1]

فبالرجوع الى نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون أن يشير الى طبيعة هذه المراسلات مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض النظر من شكلها (كتابة، رموز، اشكال، صور، او الدعامة التي تنصب عليها (ورقية او رقمية) او الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت (كالفاكس او تليغرام) ام لاسلكية (البريد الالكتروني، الهاتف النقال) باستثناء الكتب والمجلات والرسائل والحوليات التي تعد مراسلات خاصة [2] وقد تأكد هذا الأمر في المادة (02 فقرة "و") من القانون رقم (04/09) التي عرفت الاتصالات الالكترونية بأنها " أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات او اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة الكترونية ". [3]

وبغض النظر عن طبيعة المراسلات السلكية واللاسلكية فعملية الاعتراض أو المراقبة تتم بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتم وضعها دون علم أو موافقة المعنيين، وذلك لغرض التصنت والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي أجراها

---

[1] رابح فاضل، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003.

[2] وهو ما يستشف كذلك من خلال نص المادة 06/09 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات التي اعتبرت المراسلات بأنها " كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر كافة الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه او بطلب منه، ولا يعتبر الكتب والجرائد والمجلات واليوميات كمادة مرسلة.

[3] وهو التعريف الذي كرره المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال جريدة رسمية عدد 53.

مشتبه فيه بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، ومن ثم استعمالها كدليل لمواجهة المتهم.

ولعل من أهم من أهم المراسلات الالكترونية التي يهتم القائمين بالتحقيق بإخضاعها لعملية الاعتراض والمراقبة والتي تمثل مصدرا غنيا لأدلة اثبات الجرائم الالكترونية، المراسلات عبر البريد الالكتروني كون هذه التقنية من أكثر الوسائل الحديثة استخداما للاتصال عبر الانترنت ومجالا خصبا للربط بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بسرعة فائقة ودون حواجز، فهو بمثابة نظام تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفتها ملحقات بالرسالة، كما يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص و شخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول اليه بسهولة لأنه محاط بحماية فنية ومن هنا فعملية اعتراض ومراقبة البريد الالكتروني التي تجري بغرض ضبط المراسلات الالكترونية تنصب على ثلاثة عناصر أساسية وهي. [1]

الأول هو الوارد (IN) و يتم من خلاله مراقبة ومراجعة قائمة المراسلات الالكترونية التي وصلت المشتبه فيه، والثاني الصادر (OUT) وهو عكس الوارد يفيد في الكشف عن قائمة المراسلات التي أرسلت من طرف المشتبه فيه. أما العنصر الثالث فهو الحافظ وسلة المهملات (TRASH) الذي يسمح بالاطلاع على المراسلات المحفوظة داخل البريد الالكتروني الخاص بالمشتبه فيه والمحذوفة منه والتي تحفظ بشكل آلي في سلة المهملات.

وينبغي التنبيه في هذا الصدد الى أن المراسلات التي تصلح لأن تكون محلا لإجراء الاعتراض أو المراقبة لابد أن تتسم بالسرية والخصوصية ولا يتحقق هذا الأمر الا بتوفرها على عنصرين جوهرين يتعلق الأول بموضوع وفحوى المراسلة في حد ذاتها عندما ينصب على معلومات أو أفكار شخصية وسرية فيما تنبر به، أما العنصر الثاني فهو

[1] ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، (د.ط) ، 2011، ص 159.

شخصي ويتعلق بإرادة المرسل وتحديد المرسل اليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون المراسلة.

وهما العنصران اللذان تأكدا من قبل القضاء في عدة مناسبات، منهما قضت به المحكمة العليا بكندا بأن " الحالة الذهنية للمرسل وهي الحاسة في تحديد الصفة الخاصة أو العامة للاتصال" وانتهت إليه المحكمة الأمريكية بنيويورك في قرار لها بأن << خصوصية الوسائل الالكترونية تعتمد بشكل كبير على طبيعة تكتم الوسائل وطبيعة مرسلها >> وعليه فتحقق هذين العنصرين في المراسلة هو فقط ما يجعلها تتصف بالمراسلة الخاصة التي لها خصوصيتها وسريتها المحمية قانونا، ولا أهمية لشكل الرسالة أو طرف نقلها أو توصيلها الى المرسل إليه. [1]

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتبنى في القانون رم (09-04) مراقبة الإتصالات الالكترونية كإجراء تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية فقط مثلما هو في قواعد الاجراءات الجزائية أما أعطى تصريحا للجهات القضائية باستعمال هذا الاجراء التقني في إطار الوقاية من بعض الجرائم التي يحتمل أن تشكل خطرا على أمن الدولة وهي كما حددتها المادة (04) الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم والاعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني، والمثير للانتباه أن المشرع سمح بإجراء عمليات المراقبة للاتصالات الالكترونية لأشخاص أو مجموعات بمجرد وجود احتمال تورطهم مستقبلا في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، لأن الوقاية في اعتقاده لا تفرض القيام بأعمال تحضيرية لإرتكاب هذه الأفعال وانما مجرد تكهنات أو من قرائن بسيطة تنبئ بأن هؤلاء الأشخاص قد يقدمون على ارتكاب تلك الجرائم. [2]

غير أن إحتمال إكتشاف جريمة بنوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال قبل وقوعها هو احتمال ضئيل جدا ان لم نقل منعدم، لأن أكثر ما يميزها أنها جرائم متبخرة

---

[1] عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. (د.ط)، ص 258.

[2] نص المادة (04) من القانون رقم 09-04 السالف الذكر.

ومجردة من أية مقدمات مادية و لا نكتشف المصادفة، لذلك يثار التساؤل كيف للاحتمال الوارد في نص المادة (04 فقرة) من القانون رقم (04/09) الذي يبرر اللجوء الى المراقبة الالكترونية للمراسلات وإتصالات الأفراد وانتهاك سريتها أن يتحقق وان كان هذا الأمر يدخل أيضا في اطار الوقاية من هذه الجرائم؟ وأعتقد أن هذا التخوف هو الذي جعل المشرع يشدد في الفقرة الأخيرة من المادة (04) أعلاه على أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الالكترونية في هذه الحالة موجهة حصرا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقية من تلك الأفعال ومكافحتها، وذلك تحت عائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير. [1]

و حرصا منه على تحقيق هذا المبتغى قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية خاصة بموجب مرسوم رئاسي رقم (15-261) مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، أو كل إليها بالإضافة الى مهام أخرى مهمة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام ولاتصال ومكافحتها مع السلطات القضائية ومصالح الشرطة[2]

القضائية، بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية، وضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الارهابية والتخريب و المساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص، وكذا تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية.

أضف الى ذلك أنها تتولى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

---

[1] عمر بن يونس، المرجع السابق، ص 260.

[2] المزيد من التفاصيل حول مهم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 والمادة (14) من القانون 09-04 مرجع سالف الذكر.

الفرع الثاني: القيود الواردة على عملية اعتراض ومراقبة المراسلات

إذا كان أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون علم أصحابها قد أثبت جدارته في كشف واثبات الكثير من الجرائم الغامضة كتلك المتعلقة بالجرائم الالكترونية، فهو في الوقت نفسه يمثل انتهاكا فاجرا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداءا صارخا على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم الى كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية بالحماية ولتحقيق التوازن بين ضرورة التحقيق التي تفرضها المصلحة العامة واحترام الحياة الخاصة التي تفرضها المصلحة الفردية، تمت احاطة عملية الاعتراض بعدد من القيود القانونية التي تضمن عدم تعسف السلطات العامة وتصون الحرية الفردية، والتي نلخصها فيما يلي: [1]

أولا: الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة: قيد القانون اللجوء الى عملية اعتراض أو مراقبة المراسلات بشرط الحصول بالمسبق على إذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المختصة المتمثلة عادةً في وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي و إلا كان هذا الاجراء باطلا، فالسلطة القضائية وحدها المختصة باصدار هذا الاذن وهو ما يعد ضمانه لازمة لمشروعية الاجراء.

وحتى يكون الأدب صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن تتضمن جملة من العناصر الأساسية وهي:

- ✓ **طبيعة الجريمة التي تبرر الإجراء:** والتي ينبغي أن تكون من ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى هذه العملية، واذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في الاذن فلا تبطل الاجراءات.
- ✓ **التعريف بالعملية:** بمعنى تحديد المراسلات والاتصلات المطلوب اعتراضها وتسجيلها تحديد الأماكن المقصودة (سكنية أو غير سكنية، عامة أو خاصة) الى جانب تحديد

[1] نذكر منها المادة (2/46) من الدستور الجزائري لسنة 2016 تقابلها المادة 09 من الدستور التونسي والمادة 45 من الدستور المصري والمادة 15 من الدستور الإيطالي والمادة 72 من الدستور البولندي، اما عن التشريعات العقابية نذكر المادة 303، 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المدة التي تستغرقها التدابير التقنية اللازمة في عملية الاعتراض، والتي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط نفسها. حسب تقدير السلطة مصدرة الاذن المقتضيات التحري والتحقيق وهي المدة نفسها التي حددها المشرع الفرنسي في المادة (100-1) من ق.الإجراءات الجزائية الفرنسي ولا يكفي الحصول على إذن مشمول بالعناصر المذكورة لإتمام عملية الاعتراض المراسلات أو المراقبة، أنما لا بد أن تنفذ هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة للسلطات التي أذنت بها. وذلك من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإحاطتها علما بكل خطوات وتطورات عملية الاعتراض والمراقبة وإخبارها بشكل دوري ومستمر عن عمليات وضع الترتيبات التقنية

- ✓ لهذا الغرض، ساعة بداية وانتهاء هذه العمليات على أن بدون كل ذلك في محاضر مرقمة، وبهذه الطريقة فقط نكون قد حققنا الغرض الحقيقي من هذه العمليات.[1]

ثانيا: تسبيب اللجوء الى اعتراض أو مراقبة المراسلات

يقصد به المبرر الشرعي و الضرورة الملحة التي تستدعي القيام بعملية إعتراض أو مراقبة المراسلات، وتتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم مجريات التحري دون اللجوء الى هذه العملية، وفي هذا الشأن يشرط على وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق المختص قبل منح الاذن بتنفيذ العملية المذكورة تقدير بدواها وبدية دواعيها، والفائدة المنتظرة منها في إظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة والجناة مسبقا، ثم موازنة كل هذه العناصر للتأكد مما إذا كانت كافية لخرق مبدأ حرمة الحياة الخاصة فإذا إرتأى بأن التسبب غير كاف رفض طلب الاذن.

والجدير بالذكر منها هو أنه الى جانب امكانية القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول الى أدلة لم يكن بالامكان الوصول اليها دون اللجوء الى هذا الاجراء، فقد أجار المشرع الجزائري كذلك تطويع هذه التقنية لغرض الوقاية من إحتمال وقوع جرائم خطيرة قد تهدد كيان الدولة كما قررته المادة الرابعة (04) من القانون (04/09) وهنا يصبح مفهوم الضرورة الملحة التي تستدعي القيام

---

[1] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية قاصدي مرباح بجامعة، ورقلة 2013 ص 76.

بإجراءات المراقبة الالكترونية مبهما وغير واضح خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تهدد النظام العام لأن مصطلح النظام العام غير محدد المعالم وقد تنجر عنه إكلالات كبيرة من شأنها المساس بحرية الأفراد. [1]

ثالثا: تحديد الجرائم محل الاعتراض والمراقبة

إن الاستعانة بعملية اعتراض أو مراقبة المراسلات الالكترونية لغرض التحقيق غير مسموح في كافة الجرائم إنما مجال تطبيقها يتوقف عند نوع محدد فقط.

- ✓ الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة (65 مكرر5) من قانون الاجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال أو الارهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية.

الجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ.ب.ج.د. من المادة (04) من قانون (04/09) المتمثلة في الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب، أو التخريب، الاعتداءات على منظومة معلوماتية الماسة بأمن الدولة بما فيها تلك التي تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم يحدد نوع الجرائم التي تندرج ضمن (الفقرة ج من المادة (04) والتي يصعب وصول التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في شأنها الى نتيجة تهم هذه الأبحاث دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية، وهو ما يفتح المجال أمام جميع جرائم القانون العام لكي تكون محلا للمراقبة الالكترونية كلما كان هذا الاجراء ضروريا. [2]

رابعا: سرية الاجراءات وكتمان السر المهني: أي ينبغي أن تنفذ عملية الاعتراض والمراقبة في سرية تامة ودون علم أو رضا المشتبه فيه أو صاحب الأماكن مع مراعاة عدم المساس بالسر المهني المقرر بنص المادة (45 فقرة 4) ق. ا.ج.ج. [3]

---

[1] أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 78.

[2] عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012، ص148.

[3] المادة 45 ف04، ف05، من الأمر رقم 66-22 المتضمن ق.أ.ج.

وينبغي التنبيه كذلك الى أن المشرع الجزائري لم يثر صراحة الى كيفية وضع الأدلة المحصل من عملية اعتراض ومراقبة المراسلات (التسجيلات السمعية البصرية، البيانات الرقمية) في احراز مختومة، مما يطرح التساؤل حول مدى اعتبارها من قبل الأشياء المضبوطة التي تخضع لأحكام المادة (48) من قانون الاجراءات الجزائية وحكم المادة (5/45) من القانون نفسه، علما بأن هذه التسجيلات والبيانات تعتبر أدلة إثبات رقمية أصلية تقتضي الشرعية الجزائية حفضها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة تضمن عدم التلاعب والعبث فيها بالحذف أو الاضافة وضمها الى ملف الاجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف عن الحقيقة.

ومن ذلك كانت الحاجة الى فتح المشرع المجال أمام السلطات التحقيق والاستدال للاستعانة بذوي الاختصاص سواء عن طريق تسخير كل من لديهم دراية و مؤهلات في مجال سير تكنولوجيات الاعلام والاتصال من أجل تزويدهم بالمساعدة الفنية و التقنية الممكنة لتسهيل وانجاح أية عملية من عمليات التحقيق بما فيها المراقبة الالكترونية للاتصالات كما هو منصوص في المادة (05) فقرة أخيرة من القانون رقم (04/09)، أو عن طريق تكليف هؤلاء المختصين باستعمال الوسائل التقنية المناسبة والضرورية للحيلولة دون الوصول الى المعطيات التي تشكل محل الجريمة أو تحتوي أدلة لها الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية ومنع الاطلاع عليها أو نسخها أو تخريبها أو تدميرها وفقا لما تقتضيه المادتين (8.7) من القانون رقم (04/09).

ويجب الاعتراف بأن تكريس المشرع الجزائري لاجراءات اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية يعد خطوة جريئة تحسب له، على اعتبار أنها من أخطر اجراءات التحري والتحقيق عبر العالم الافتراضي نظرا لما تحمله من انتهاكات مباشرة لخصوصيات الانسان هنا من جهة، ومن جهة أخرى لأن الفقه الخبائي لم يحسم الأمر بعد ويرى بأن المراقبة الالكترونية لا تزال محل نظر في القانون لضرورة الالتزام بما هو مكرر في القوانين والدساتير من ضمانات احترام الحق في الخصوصية. [1]

[1] أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية

المراقبة هي إعتداء على الحديث الذي هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الانسانية ودون خصوصية الحديث والاتصالات يصبح الفرد متمردا خائفا من ممارسة حقه والحديث عبر وسائل الاتصال الحديثة والاذن باستخدام هذه المراقبة قيد خطير على الحريات وانتهاك بالغ لا يمكن السماح به الا في أحوال ضيقة.

وان خطورة مراقبة المحادثات التليفونية تكمن في أنها تكشف أدق أسرار الانسان دون علمه، ولا تفرق بين محادثة لها علاقة بسبب وضع التليفون تحت المراقبة وغيرها من المحادثات الاخرى، وتمتد الى كشف أسرار كل شخص يتصل عن طريق التليفون بالتفسير الخاضع للمراقبة. [1]

الفرع الأول: التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية

أثار موضوع التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية جدلا فقهيا واسعا، وكان محور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من مراقبة المحادثات دليلا مستقلا بذاته أم يندرج تحت نوع من أنواع الاجراءات المعروفة في القانون، فنهب جانب من الفقه الى اعتبار مراقبة المحادثات التليفونية نوعا من التفتيش فتخضع لضمانات وقيود ممارسته وذهب جانب آخر الى اعتبار أنها نوع من ضبط الرسائل واعتبارها البعض الآخر اجراء من نوع خاص.

أولا: مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من التفتيش

ذهب جانب من الفقه الى تكييف مراقبة المحادثات التليفونية على أنها نوع من التفتيش وبالتالي تخضع لضمانات وقيود ممارسته.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التفتيش هو التنقيب في وعاء السر يقصد به ضبط ما يساعد في كشف الحقيقة فجوهر التفتيش هو كشف ستار السرية وازاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة من ذلك السر، فيستوي أن يكون شخصا أو مسكنا أو رسالة أو أسلاك

---

[1] محمد ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 221.

تليفونية وأنه لا فرق بين كونه شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا، كالمواد المخدرة أو الأسلحة أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه استقلالا إلا اذا اندمج في كيان مادي، كالأسرار المدونة في الخطابات، أو المحادثات التليفونية المسجلة.

ويؤكد البعض هذا الرأي نظرا لأن المادتين (95)، (95 مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية الجنائية المصري قد وردنا في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان "الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة " بالاضافة الى المادة 206، قد جمعت بين التفتيش لمنزل غير المتهم ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

ويبدو أن محكمة النقض المصرية تعشق هذا المبدأ، فله تطبيقات في بعض أحكامها اذا قضت في حكم لها بأن مراقبة المحادثات وتسجيلها هو اجراء من اجراءات التفتيش الا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء بإعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد، ويزيل الخطر على بقاء سريته محصورة على نفسه ومن أراء إئتمانه عليه فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور المصري في مادته (45) منه على تأكيد حرمته وسريته واشتراط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب كما جاء المشرع في قانون الاجراءات الجزائية فالشرط لو جازت هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيودا اضافية بخلاف القيود الخاصة باذن التفتيش. [1]

ثانيا: مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من ضبط الرسائل

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار اجراء مراقبة المحادثات الهاتفية هو نوع من ضبط الرسائل لأن هناك تشابها كبيرا بين الرسائل المكتوبة والمحادثات التليفونية، فهذه الأخيرة تعد بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل والآخر هو المرسل إليه، فكلاهما رسالة، وان اختلفت في الطبيعة حيث أن المحادثة التليفونية رسالة شفوية في حين أن الخطابات رسالة مكتوبة.

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها أنه " وان كانت المادة (206) من قانون الاجراءات الجزائية لم تضع كالمادة (45) منه أو كالفقرة (ج) من المادة (30) قانون

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1994، ص 10.

تحقيق الجنايات الملغى إلا أن مدلول كلمتي الخطابات و الرسائل المشار إليهما في المادة (206) المذكورة، واباحة ضبطها في أي مكان خارج منزل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من المادة (91) يتسع في ذاته لشموله كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحت المكالمات التليفونية لكونها تعد و أنتكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر وان اختلفتا في الشكل وقد نهبت نفس النهج بعض الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع في فرنسا فذهبت محكمة الإستئناف الى أن المحادثات التليفونية، ماهي الا رسائل منقولة بطريق الراديو الكهربائي وتأخذ هذه المحادثات المراسلات أو تشبه أو تماثل من حيث المبدأ ضبط الرسائل. [1]

ثالثا: مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص

يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص وقد إستند هذا الرأي الى أن التفتيش هو أقرب الاجراءات الى مراقبة المحادثات التليفونية الا أن الطبيعة القانونية لذلك الاجراء تأبى أن تجعله نوعا من التفتيش، فالمشرع تناول ذلك الاجراء بالتنظيم بمقتضى نصوص خاصة ووضع ضمانات تحول دون القصف في استخدام ذلك الاجراء وبالتالي فإن مراقبة المحادثات التليفونية اجراء خاص يتم اتخاذه من كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وقد أكدت على ذلك محكمة النفض الفرنسية في حكمها في 19 أكتوبر سنة 1980، حينما أسست مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية قبل التدخل التشريعي سنة 1991 على نص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية التي تعطى لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما أنه مفيد في الكشف على الحقيقة فلم تلجأ محكمة النقض الفرنسية الى تشبيه مراقبة المحادثات التليفونية بأي عمل اخر من أعمال التحقيق المسماة بل اكتفت باعتبارها من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها. [2]

---

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 137.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثاني: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري

إن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري 1996 في المادة 39 يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية، كان لزاما ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون.

أولا: موقف القانون الجزائري:

ما يلاحظ في التعديل الأخير أن المشرع الجزائي الجزائري تدارك النقص الذي كان يعتري قانون الاجراءات الجزائية وسائر المعطيات الجديدة، وأتى بقواعد تضفي حماية أكثر على درمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة، والسرعة الكبيرة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الآلي، التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد في حالة ما أسيء إستعمالها، ولم يسمح بتقييد أومس بهذه الحرمة الا على سبيل الاستثناء في الجرائم حددها مسبقا حفاظا على المصلحة العامة وأمن المجتمع وبهذا يكون قد أضفى ضمانا على الحق في الخصوصية وحظر التجسس عليها لأنه كما هو معلوم أن المواطن مطالب أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله الأصول والقواعد التي من شأنها أن تحد من حريته، فتحول دون اعتداءه على غيره من أعضاء المجتمع من يستطيع التمنع يمثل ما يتمتع به غيره، ويعد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود، وهذا ما يعد من أحد أهدافه وهو تنظيم الحرية. [1]

لقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 2/39 حرمة الحياة الخاصة بقوله " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " كما دعم دستور 2016 هذه الكفالة بأن جعل التدخل في الحياة الخاصة تحت اشراف القضاء طبعا لنص المادة 46 منه في حين نجد أن قانون الاجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من أجل مهم انتهاكها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل الوصول الى دلائل تساعد

[1] محمد ابراهيم غازي، المرجع السابق، ص228.

على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها. ويثور التساؤل حول ما اذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات الهاتفية؟

المقتضيات التحري والتحقيق التي تسمح بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة جاء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بعدة نصوص تبيح الاطلاع وانتهاك حرمة الحياة الخاصة في جرائم محددة في سبيل الحصر لا المثال، وقيدها بقيود وتحديدات لا قبل للقائم بدحضها وهو ما يمكن استقراؤه من نص المادة 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج. لكن المشرع الجزائري يبدو أنه لم يكن دقيقا بخصوص ما أسموه بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 مضافة بالقانون 06-22 عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر اذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك، مما ينتج عنه أن لضابط الشرطة دخلا في هذا الاجراء، على إعتبار أن التحري والاستدلال من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12 ق.إ.ج ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته ومباشرته فهذا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق اذنا من وكيل الجمهورية بخصوص التصنت التليفوني وإلتقاط الصور ، تسجيل الأصوات كما هو الشأن بالنسبة لطلب فتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته قد سبق وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق واستعمل عبارة " عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق ". [1]

تجيب المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأخيرة على هذا التساؤل مؤكدة على أن قاضي التحقيق لا يتلقى أي أمر من وكيل الجمهورية بخصوص التصنت التليفوني وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بل تتم هذه العمليات في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، فالمشرع حصر الجرائم التي تتم بمناسبتها

[1] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2011، ص121.

هذه العمليات، ووضع الأطر القانونية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمباشرة الاجراءات فيما يتعلق بهذه الأنواع من الجرائم والتي حددها على سبيل الحصر. [1]

ثانيا: ضمانات مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري:

يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي أقرها المشرع من شأنها أن تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفي ذلك كفالة للحرية الشخصية ومن أجل تدعيم أدلة البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج السالفة الذكر، أورد المشرع الجزائري جملة من الاجراءات والشروط الواجب احترامها وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق.

1.وقوع الجريمة: أن يكون الإذن بالصنت يقينيا وغير مبني على الشك.

على أن يكون اللجوء الى المراقبة وإعتراض المراسلات أو الاطلاع على الأسرار الخاصة يقينيا غير مبني على الظن والريب فقط. [2]

بمعنى لا يكون التصنت الا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشف أمرها، لأن طلب التصنت يكون بأمر مسبب من القضاء على جريمة وقعت فعلا، وليس على جريمة لم تقع بعد حتى وان كانت على وشك الوقوع وهذا ما يعتبر إهدارا لقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرمة الحياة الخاصة للانسان وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير..."

2.أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا: يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا، صادرا عن السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 38 فترة الأخيرة من الدستور وأن يكون مسببا.

---

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص125.

[2] زبيحة زيدان، المرجع السابق، . ص 169.

3.أن يكون الاذن محددا بمدة زمنية: وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة بنصها " يسلم الاذن المكتوب لمدة أقصاها (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية "

4.أن يتضمن الاذن إحدى الجرائم المنصوص عليها: أن تكون الترتيبات متعلقة بإحدى الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه " إذا اقتضت ضرورات التحدي في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال والارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد "

5.إستبعاد أساليب الغش والخداع: ومن الضمانات المتفق عليها فقها وقضاء ضرورة خلو التصنت وتسجيل محادثات المشتبه فيه من أساليب الغش والخداع حيث يجب ان يقتصر دون القائم بالمراقبة على التصنت وتسجيلها فقط، دون ما تدخل القائم بالإجراء ، فإذا ما صاحب هذا التصنت والتسجيل تحريض أو تهديد أو كذب أو استعمال وسائل من شأنها أن يدلي المشتبه فيها بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض واذا حصل ذلك فهذا الدليل يهدر ولا يعول عليه.[1]

إذا ما تم التصنت على الشخص، وإكتشفت جريمة أخرى غير التي أعطى الإذن من أجلها فكيف يكون الحال هنا؟ اذ تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 على أنه " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطالات الاجراءات العارضة " ويفهم من هذا أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح ويواجه به المتهم بالرغم من أن الاذن لم يشملهن فالسؤال المطروح وهو اذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر 5 هذا من جهة او اذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة فقط.

---

[1] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة الجزائر، 2015، ص 114.

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض الى التصنيت على المحادثات بين المحامي والمشتبه فيه وجاء في نص المادة 65 مكرر 5 ينص عام بقولها" إذا اقتضت ضرورات التحري إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المكفو به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"

عمومية هذا النص تشمل كل شخص سواء كان محاميا أو غيره، فكان لازما على المشرع الجزائري أن يراعي حرمة هذه المراسلات بين المحامي وموكله لأنها تتعلق بحقوق الدفاع التي لا يجب انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وهذا ما تداركه بقانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة.[1]

ثالثا: مراقبة المحادثات الهاتفية في ظل القانون 04/09 المؤرخ في 2009/09/05: يتعلق هذا القانون بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وجاء هذا القانون مكملا للقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية مواكبا في ذات الوقت التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاعلام

والاتصال وقبل أن نوضح كيف تتم مراقبة الاتصالات الالكترونية في ظل هذا القانون والحالات التي يسمح فيها باللجوء الى هذه المراقبة يجب ان نعرف الاتصالات الالكترونية.

أ. **مفهوم الاتصالات الالكترونية:** عرفت المادة الأولى من القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الاتصالات الالكترونية بأنها أي اتصال أو إرسال او استقبال علامات أو اشارات او أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية [2].

---

[1] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 172.

[2] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 116.

ب. كيفية مراقبة الاتصالات الالكترونية: نص القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 السالف الذكر في المادة 03 منع على ما يلي: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام او لمستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها وللقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

ومن الواضح أن مراقبة الاتصالات حددها القانون 04/09 على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر في المادة الرابعة)04(منه ونوضحها في الفقرة ...

ج. حالات اللجوء لمراقبة الاتصالات الالكترونية: تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1. للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2. في حالة توفر معلومات على احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

3. لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية. [1]

4. في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولة المتبادلة

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري ونظرا لما يترتب عن تطبيق هذه التدابير ميدانيا من مساس بحرمة الحياة الخاصة وخصوصيتها وهي مقدسة ومحمية دستوريا كما أشرنا سابقا فإنه ربط القيام بها بشرط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، ومن هنا يجب تبين من هي السلطة المقولة بمنح هذا الاذن وطبيعة هذا الأخير.

[1] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 117.

1) السلطة المخولة بالإذن بوضع الترتيبات التقنية:

ميز المشرع بين مرحلتين فيما يتعلق بتسليم الاذن المشار له، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الجهة المخولة بمتابعة العملية المأذون بها هي النيابة العامة وقد جسدتها المادة 65 مكرر 5 من وكيل الجمهورية بالقول بأن العمليات تتم تحت مراقبته المباشرة، ومما لا شك فيه أن القانون 04/09 باعتباره قانونا خاصا يمكن اعتبار الاطار الاجرائي الذي رسمه مرجعا لكل هذه الاجراءات فهو يكون قد خول النائب العام لدى مجلس قضاء الجرائم بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته والمنصوص عليه في المادة 13 من القانون 04/09 لمنحهم الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بالتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية والمحددة مدته ب (09) أشهر قابلة للتجديد، غير أنه وفي مرحلة التحقيق القضائي فإن الجهة المختصة بمنح الإذن بوضع تلك الترتيبات التقنية يمنحه قاضي التحقيق والذي يتولى بنفسه مراقبة العمليات المذكورة، أما عن طبيعة التقنيات فإنه وأمام عدم تعريفها في قانون الاجراءات الجزائية فإن القانون 04/09 أناط بضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بأن يقدموا للنائب العام المختص بمنحهم الإذن تقريرا مفصلا يبنون فيه طبيعة تلك الترتيبات التقنية المراد استعمالها وتحديد الأغراض الموجهة لها والمستهدفة باستعمالها. [1]

2) طبيعة الإذن بوضع تقنيات المراقبة أو الترتيبات التقنية

✓ **الشروط الشكلية والزمنية:** إذا كان القانون 04/09 قد حدد طبيعة الإذن بالمراقبة وشروطه الشكلية والزمنية كما أوردته المادة 03 منه ومنها:

- أن يكون الإذن مكتوبا
- أن يصدر من السلطات القضائية المختصة
- أن يكون على أساس تقرير بين الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها فإن هذا القانون لم يترك المجال مفتوحا أو مبهما بخصوص هذه الأغراض من لا

[1] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 149.

تستغل تلك التقنيات للمساس بالحياة الخاصة للأفراد فأردف المشرع لتحديدها حصرا في الفقرة الأخيرة من المادة 03 المشار إليها كما يلي:

- ✓ تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة موجهة حصرا لتجميع وتسبيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الارهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها.
- ✓ **مدة الإذن بوضع الترتيبات التقنية:** يختلف في ذلك القانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها مع قانون الاجراءات الجزائية، إذ نص الأول على أن مدة الإذن تكون 06 أشهر قابلة للتجديد في تبيين نص الثاني في المادة 65 مكرر 7 على ان المدة تكون أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويلاحظ ايضا الاختلاف بين القوانين المشاء إليها في استعمال الترتيبات أو التقنيات وفي طبيعتها في القانون 04/09 كما لاحظنا يلزم ضباط الشرطة القضائية بتحديد وتوضيح طبيعة هذه التقنيات مسبقا بموجب تقرير على أساسه يمنحون الإذن في حين يلزم قانون الاجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الذين هم في حالة إنابة من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، بأن يقدموا ويحرر محظرا عن كل عملية إعتراض وتسبيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها. [1]

ما يمكن استخلاصه أن المشرع في القانون 04/09 أن المشرع كان حريصا على احترام الحياة الخاصة وتقدير قدسيتها لذلك إشترط على ضباط الشرطة القضائية طالبي الإذن بالتفتيش من اجل الرقابة باعتراض الاتصالات تقديم تقرير مسبق للنائب العام المختص يوفون فيه طبيعة تلك الترتيبات التقنية والتي هم بصدد إستعمالها وكذلك تحديد الأغراض الموجهة لها، وأكدت الفقرة الاخيرة من المادة 09 من ذات القانون على خطر استعمال

[1] أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 102.

المعلومات أو المعطيات المتحصل عليها من عمليات المراقبة المنصوص عليها في نفس القانون إلا في إطار اللازم والضروري للتحريات أو التحقيقات القضائية وذلك تحت طائلة العقوبات أيضا أما في قانون الاجراءات الجزائية فقد حرص على الحيلولة دون المساس بالسر المهني وهذا ما ورد في المادة 65 مكرر 6 منه[1].

[1] أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمراسلات.

يتحدد الحق في الحياة الخاصة وفقا لعاملين اساسيين متنازعين، وهما المصلحة الفردية في حرية الحياة و الخاصة في اضفاء السرية على نشاطاتها، والعامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك افراده ومعرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة وبوسائل مشروعة ومطابقة للقانون. من اجل حماية مصالح المجتمع المختلفة وعلى راسها حماية الامن و النظام العام و الحق في الاعلام.

أما المصلحة الفردية فتتمثل في حرية الفرد في انتهاج اسلوب حياته الشخصية بعيدا عن تدخل الغير. فهو حرفي ان يفعل ما يشاء اثناء مماسة حياته الشخصية.

المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليها

تعتبر المراسلات مجالا هأما لإيداع اسرار الافراد سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل اليه أو بالغير. ولا عبرة بشكل المراسلة فيستوي ان تكون خطابا أو برقية. أو تلكس أو غير ذلك من الاشكال التي نستخدمها طالما ان الواضح من قصد المرسل انه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز.

ولقد رافق الانتشار المتزايد لاستخدام الانترنت في مختلف مجالات الحياة، زيادة الاعتماد على البريد الالكتروني كوسيلة اتصال، بشكل اصبح يهدد وجود البريد التقليدي لا سيما واهن يتيح ارسال واستقبال الرسائل من اي مكان في العلم، اي ثوان معدودة وبتكلفة بسيطة. فالبريد الالكتروني يعد احد اشهر الخدمات التي تقدمها الانترنت واكثرها انتشارا[1].

[1] ابراهيم كمال، الضوابط الشرعية و القانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر الجديدة، 2011، ص 75.

الفرع الأول: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة.

من السهل الاطلاع على محتوى الخطابات بواسطة موظف هيئة البريد، أو الساعي الذي يقوم بتسليم الخطابات، كما تلعب الوسائل العلمية الحديثة دورا كبيرا في فض الرسائل السرية المختلفة دون ان تترك اثرا يثبت بان الرسائل قد فحصها أو الاطلاع على مضمونها، وهذه الخطورة موجودة ايضا بالنسبة الى البرقيات، فمرسل البرقية يسلمها أو يمليها على الموظف المختص ثم تتد أول بين عدد من الموظفين المختصين حتى تصل الى المرسل اليه.

و التعدي على سرية المراسلات ليس مقصورا على المراسلات المكوية، بل يمكنه ان يقع ايضا على المراسلات الكلامية. ونعني بذلك المحادثات السلكية واللاسلكية، اذ يستطيع الموظف المختص ان يتدخل في محادثة تيليفونيه بين شخصين، ويتمكن من معرفة ما يدور بينهما الا ان دراستنا تستقد على سرية المراسلات المكتوبة التزأما بمجال البحث. [1]

واذا كان من المستحيل حماية هذه السرية بالوسائل المادية، فإنه بالإمكان حمايتها بالوسائل القانونية وذلك بمعاقبة التعدي عليها، ويمكن الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة من خلال ما يلي.

أولا: الفتح. هذا النوع من الانتهاك يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها ولا يشمل ذلك بطاقات البريد و البرقيات، وفتح الرسائل من بين الوسائل المختلفة للحصول على معلومات عن شخص رغم ارادته و الفتح هو فض الظرف المحتوى على الرسالة باي طريقة أو هو ازالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر، ويستوي ان يكون الفتح [2] بطريقة ظاهرة مثل: كسر الختم أوقطع المظروف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الحذف و المهارة، أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة بحيث لا يكتشفها الشخص العادي.

---

[1] ابراهيم كمال، المرجع السابق، ص 75.

[2] نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 209-210.

ثانيا: الاخفاء تشترك الخطابات و البرقيات في امكانية اخفائها، والاخفاء هو كل ما من شابه منع وصول الخطاب أو الرقية الى المرسل اليه سواء كان ذلك بإلقائها أو بتسليمها الى شخص اخر أو يحفظها عند المخفي، وقد توسع القضاء في تفسير معنى الاخفاء، فاعتبر الاحتجاز المؤقت للرسالة، و التأخير المعتمد في تسليمها الى المرسل اليه بمثابة اخفاء يقع تحت طائلة العقاب، فالقانون حسب القضاء يعقب كل شخص يتدخل عمدا في الطريق الطبيعي للرسالة بين المرسل و المرسل اليه، فيؤدي تدخله الى تعطيل وصول الرسالة، ولو كان ذلك لفترة وجيزة، كما اعتبر تعمد الموظف اعادة الرسالة الى هيئة البريد مدعيا ان المرسل اليه غير معروف أوغير مقيم بالعنوان المدون على الرسالة وهو من قبيل الاخفاء.

ثالثا: الإفشاء. ويقد بالإفشاء اطلاع الغير على مضمون المراسلة باي طريقة كانت، فقد يكون ذلك بالكتابة أو المشافهة وما الى ذلك، كقاعدة عامة وفي ماعدا الحالات الاستثنائية كحالة تقديم اثبات الى المحكمة، ويعتبر افشاء الشخص للمراسلات المعهودة اليه توصيلها، أو بطاقة البريد أو اي اتصالات اخرى سواء بالبريد أو بالطرق الشخصي، انتهاكا لمبدا سرية المراسلات وحرمتها. [1]

ولا يشترط في الافشاء ان يكون علنيا، بل يكفي ان يكون لشخص واحد فالموظف بمكتب البريد أو التليفونات أو التلغرافات الذي يغش لزوجته بمضمون احدى المراسلات سالفة الذكر، يعتبر معتديا على مبدا سرية المراسلات وحرمتها بحيث ولو طلب من زوجته كتمان السر.

رابعا: الاختلاس. قد يختلس الموظف أو يغير رسالة أو برقية معينة، اي تتجه نيته الى اعتبارها مملوكة له ويضيفها الى ملكه و يختلف الاختلاس عن الاخفاء كونه هذا الاخير يستلزم تعمدا الاحتفاظ بالخطاب ولو لفترة قصيرة قبل وصوله الى المرسل اليه.

و الملاحظ ان بعض القوانين العقابية المقارنة كالقانون العقوبات المصري لا تحمي المراسلات الخاصة من اختلاسها بصورة مباشرة وانما تتحقق فيها الحماية من الاختلاس

---

[1] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص212.

من خلال المواد التي تعاقب على اختلاس الاموال المسلمة الى الموظف بسبب وظيفته اذا كان المعتدى موظفا، و بالمواد التي تعاقب على السرقة، ذا كان المعتدي غير موظف.[1]

أما المشرع الجزائري، فقد عاقب على اختلاس المراسلات الخاصة بصورة مباشرة، في المادة 137 من قانون العقوبات التي تحمي المراسلات من الاعتداء عليها.

خامسا: الاتلاف يقصد بالإتلاف تغيب الرسالة وجعلها غير صالحة لان ينتفع بها على النحو المعدة له اصلا لذلك فانه يعد من قبيل الاتلاف، اعدام الرسالة جزئيا أو كليا كان يتم ذلك بحرقها أو تمزيقها أو مسح المادة المكتوبة بصورة كلية أو جزئية بحيث يتعذر على المرسل اليه الانتفاع بها بحسب ما هو مقرر، وقد نص المشرع الجزائري على اعتبار الاتلاف صورة من التعدي على سرية المراسلات في المواد 137 و 303 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمراسلات المكتوبة

أولا: الحماية الجنائية المباشرة

من خلال نص المادة 137 و المادة 303 من قانو العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجنائي الجزائري، وفر حماية لسرية المراسلات حيث نصت المادة 303 على عقاب كل من يقوم بسوء نية بفض أو اتلاف رسالة أو مراسلات موجهة للغير و شددت المادة 137 العقاب على الاعتداء على سرية المراسلات، اذا كان مرتكب الجريمة موظفا من موظفي الدولة، أو مستخدما أو مندوبا عن مصلحة البريد أو البرق.

بالرجوع الى نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري فنجد ان جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الواردة في هذه المادة هو الرسائل أو المراسلات.

ويقصد بالرسائل وفقا لما ورد في البندين 15 و 16 من المادة 09 من قانون البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، انها كل ارسال لا يتعدى وزنا معينا تسمح مواصفاته

[1] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص215.

التقية بالتكفل به في الشبكة البريدية و غالبا ما تأخذ الرسائل شكل الظروف " وبذلك لاتدخل المراسلات الالكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحددة طبقا للبندين 15 و 16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية.

أما المراسلات فقد عرفتها المادة 09 في بندها السادس من قانون البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري، بانها " كل اتصال مجسد في شكل كتابي عير مختلف الوسائل المادية، التي يتم تحويلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب و المجلات و اليوميات كمادة مراسلات.

وعرف قانون البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري في البند 21 من المادة 08 الاتصالات بانها " كل ترسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو معلومات مختلفة عن طرق الاسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو اجهزة اخرى كهربائية مغناطسية".[1]

وبذلك فان مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بانها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسدة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الالكترونية المكتوبة، وهو ما جعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تنطبق على المراسلات الالكترونية ونشير في هذا المقام الى ان نص المادة 303، وان كان ينطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة، الا انه قاصر على حمايتها من صورة واحدة من صور التعدي على سريتها وهي الاتلاف ذلك ان الحماية المقررة في المادة 303من قانون العقوبات تقتصر على افعال الفض – الفتح و الاتلاف وان فعل فض المراسلات يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها.

[1] المادة 08، من القانون رقم 2000-03، السابق ذكره.

أما المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري، فنرى أنها لا تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة وذلك أن المشرع الجنائي الجزائري كان دقيقا في تمديده لمحل الجريمة الواردة في هذه المادة، والمتمثل في الوسائل المسلمة الى البريد والبرقيات المودعة لدى مصلحة البرق. [1]

ثانيا: الحماية الجنائية الغير المباشرة:

تنص المادة 394 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش، في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

واذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج ".

وتنص المادة 394 مكرر 1 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: [2]

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة أو افشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

---

[1] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص53.

[2] المادة 394.394 مكرر 01، من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

وردت المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ومحل الجرائم الواردة في هذه المواد هو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويقصد بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الادخال وأجهزة الربط. والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية وطبقا لهذا المفهوم يعد نظام البريد الإلكتروني نظأما معلوماتيا وتخضع المراسلات المكتوبة المرسلة عن طريق هذا النظام المعلوماتي لأحكام القسم السابع مكرر وبذلك فإن الدخول الى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول الغير مشروع الى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر، ذلك أن الدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية يفترض أن لا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور وأن يكون الدخول مكلفا لإدارة صاحب النظام، ففي نظام البريد الإلكتروني يفترض أن صاحب صندوق البريد الإلكتروني يستخدم رمزا سريا لدخول الصندوق الخاص به، ولا يعلم بهذا الرمز السري غيره من الأفراد، وكل إستخدام لهذا الرمز السري أو كسر له من دون موافقة[1] صاحب البريد الإلكتروني يشكل دخولا غير مشرع لنظام البريد الإلكتروني، كذلك فإن كل حذف أو تغيير لمراسلة إلكترونية مكتوبة سواء كانت رسالة بريد إلكتروني أو أي رسالة إلكترونية مكتوبة تتم بطريق نظام معلوماتي آخر يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر، كما يعد كل استخدام–استعمال– أو حيازة أو إفشاء أو نشر لمراسلة إلكترونية مكتوبة جريمة معاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر 2.

وتشير هنا الى اختلاف الفقه الفرنسي حول اعتبار شبكات الإتصال –منها الأنترنت– ضمن النظام المعلوماتي الذي ترتب عنه الاختلاف حول مدى انطباق

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 62.

النصوص العقابية التي تعاقب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية على الجرائم الواقعة في مجال شبكات الإتصال.

يرفض جانب من الفقه الفرنسي إعتبار شبكات الاتصال ضمن النظام المعلوماتي ذلك ان القانون رقم 88-19 الصادر سنة 1988 المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد أورد حماية للنظم المعلوماتية والمعلومات دون أن يعطي أي حماية لشبكات لشبكات الاتصال، فهذا القانون لا يعاقب صراحة على نقل وبث المعلومات وبذلك فهو لا يعاقب على الاتصالات السلكية واللاسلكية وقد إنظم الى هذا الرأي جانب كبير من الفقه الفرنسي.[1]

ويرى البعض الآخر أن شبكات الاتصال من مكونات النظام المعلوماتي ويستندون في رأيهم الى أن المناقشات البرلمانية التي سبقت المصادقة على القانون تضمنت مناداة البعض بضرورة وجود نظام أمني يحمي الشبكة من الانتهاكات بالدخول لإثبات سوء نية القائم بالمح أولة، وقضي في بعض أحكام المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالرد على هذا السؤال المطروح لإعتبار الشبكة منظومة معلوماتية، وقد وضع المشرع الفرنسي حدا لهذا الخلاف فيما يتعلق بسرية المعلومات التي تتضمنها المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات باصدارة للقانون رقم 91-646 في 10 جويلية 1991 المتعلق بسرية رسائل الاتصالات ونرى أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يسير على خطى المشرع الفرنسي بأن يبين نصوصا عقابية تتضمن حماية صريحة واضحة لسرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات ذلك أن النصوص العقابية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة يقتضيها مبدأ الشرعية، الذي يتطلب أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة فلا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطا وهو ما يتحقق في كل حال يكون فيها النص العقابي محملا بأكثر من معنى، مرهقا بأغلال تعد ت أويلاتها مترامیا على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها:

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 68.

كما يجب أن تشمل النصوص العقابية المتعلقة بسرعة رسائل الاتصالات كل صور لتعدي كل رسائل الاتصالات من إعاقة وإخفاء وتحوير وتغيير وإختلاس وإذاعة ونشر وتسجيل وإستخدام سواء تم إرتكابها من طرف الأفراد أو أي عامل في شبكات الاتصالات. [1]

المطلب الثاني: الأهداف الأساسية من حماية سرية المراسلات:

من خلال نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري في تعديله الواقع سنة 2006 والمتعلقة بانتهاك المراسلات من قبل الأفراد ومن جهتها نصت المادة 137 فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة في الأخرى سنة 2006 والمتعلقة بانتهاك المراسلات من قبل الأعوان العموميين وبدورها نص المادة 127 فقرة أولى من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة المواصلات السلكية واللاسلكية، وبقراءة متأنية لهاته المواد الثلاث المذكورة أعلاه نجد أن لها أهدافا أساسيا هامة ومختلفة نذكرها كما يلي:

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة

يظهر هدف حماية الحياة الخاصة من خلال ردع الأفعال المنوه عليها في التجريمات المذكورة غير أن العناصر التي تبين وجود هذا الهدف ليست هي نفسها في كل تجريم.

ويتجلى هدف حماية الحياة الخاصة في جنحة انتهاك سرية المراسلات من قبل أحد الأفراد (م 303 ق.ع) على وجه الخصوص من خلال جوانب متعلقة بهذه الجريمة، وهي العناصر التي تتمثل في طبيعة المراسلات والوقت الذي ترتكب فيه الجنحة، وكذا الأشخاص الذين توجه إليهم هذه المراسلات.

---

[1] إبراهيم كمال، المرجع السابق، ص 88.

فيما يتعلق بطبيعة المراسلة المشار إليها في هذا التجريم، فهي تضم كل المراسلات ومهما كانت الجهة المعهود إليها بها، اي سواء كانت إدارة البريد أو أي شخص آخر مكلف بذلك مثل المرسول الشخصي، كما لا تهم الوسيلة التي عن طريقها تصل المراسلة الى المرسل إليه، لأن ما يأخذ في الحسبان هو أن يكون هناك تخاطب مكتوب متبادل بين جهتين، فالمشرع أظهر نيته من خلال هذا التجريم في أنه يحمي قبل كل شيء الأسرار التي تحتويها المراسلة، والتي قد تكون من بينها اسرار الحياة الخاصة في الخطاب المنقول سواء تم ذلك عن طريق رسول خاص أو بواسطة البريد.[1]

إن المدة الزمنية التي تنتهك فيها المراسلة قد أشارت اختلافات في وجهات النظر عند كتاب القانون الفرنسي الى أن انتهى الأمر الى قاعدة مفادها أنه لا تأخذ في الاعتبار سوء المراسلات التي هي في طريقها الى الوصول، وبالتالي لا تحمى المراسلات التي لم توصل الى المرسل إليه أو تلك الرسائل التي كان قد تلقاها هذا الأخير، وهو ما أكده المشرع الفرنسي عند إصلاح قانون العقوبات سنة 1992 يوضح في المادة 226-15 في عبارة " وصلت أم لم تصل " وبذلك تم وضع حدا للعديد من النقاشات الفقهية التي كانت ندور حول هذا الموضوع لأن الوقت الذي ترتكب فيه الانتهاك له أهميته.

ويترجم هذا الكلام أيضا بالنسبة للمراسلات الهاتفية، من خلال قيام الشخص بتسجيل المكالمة المتبادلة بينه وبين شخص آخر فهذا التسجيل لا يقع تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة 226-15 ق.ع. فرنسي لأنه لا يوجد اي سر قد تمت مفاجأته ما دام الحديث قد أودعه الطرف الآخر في المكالمة لدى من قام بتسجيله، وبالتالي ليس هناك مجال لتطبيق التجريم في مثل هذه الفرضية، لأنه ليس هناك مساس بالحياة الخاصة.

تظهر إدارة المشرع الجزائري في ضمان حماية الحياة الخاصة في جنحة انتهاك المراسلة من طرف أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بخدمة البريد من خلال عنصر واحد فقط من عناصر هذا التجريم وهو أحد أفعال الانتهاك العديدة، ويتعلق الأمر هنا

---

[1] نويري عبد العزيز: (الحماية الجنائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر– سنة 2011/2010. ص 209– 210.

بفعل فض المراسلة، أي فتحها لأنه عن طريق هذا الفعل العنيف نسبيا يستطيع العون المذكور الاطلاع على مضمون المراسلة وبالتالي يتدخل في الأسرار التي تحتويها.

أخيرا يمكن القول انه من خلال العناصر العديدة لجنحتي انتهاك سرية المراسلات من قبل أحد الأفراد، ومن خلال العنصر الوحيد الوارد في بنية الانتهاك المرتكبة من طرف أحد أعوان البريد يظهر بوضوح أن حماية الحياة الخاصة تعد هدفا أساسيا الى جانب أهداف أخرة يتوخاها هذان التجريمان.[1]

الفرع الثاني: الدفاع عن حق الملكية

يتوخى ردع تجريمي انتهاك المراسلات هدفا ثانيا يتمثل على وجه الخصوص في حماية حق الملكية فالمراسلة ملك خاص سواء للمرسل أو المرسل إليه حيث يكون أما وحدها سلطة حيازتها ومعرفة محتوياتها أما الشخص الذي يستولي على الرسالة فهو يكون قد إستولى على ملك لا يعنيه، وبذلك يكون في وضعية المتعدي على ملك الغير.

ومن اجل حماية هذا الحق ينوه المشرع ويعاقب على العناصر المكونة لهاتين الجريمتين ومن بينها العناصر التي تترجم المساس بهذا الحق، ويتعلق الأمر أولا بموضوع الجريمتين وهو يكمن حسب الاجتهاد القضائي في كل وسائل الاتصال المكتوبة، سواء كانت هذه الوسائل مغلقة أم لا، وبذلك تكون محمية المنشورات التي تحتوي على عروض الخدمات، نشرات الانتخابات المرسلة من طرف أحد المرشحين الى النائبين وكذلك البطاقات البريدية فتمديد مفهوم المراسلة الى الأشياء غير المغلقة يترجم جيدا رغبة القضاء في ضمان حق الملكية الذي كفلها القانون للمالك، بالإضافة الى حماية سرية المراسلة.[2]

ويتعلق الشأن ثانيا بالأفعال التي تمس جسم المراسلة باعتبارها تصرفات مكونة للجريمة وتتمثل هذه الأفعال سواء في إزالة المراسلة أو في تمزيقها أو إتلافها ويمكن أن يتمثل في حرقها أو دفنها تحت التراب أو رميها في مكان مهجور فالشخص الذي يرتكب فعل

---

[1] نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 217.

[2] عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 173.

الإتلاف يحرم المرسل إليه من تلقي مراسلاته بصفة نهائية، وهو بالتالي يضر بحق هذا الأخير في الحصول على ملكه.

ويصح هذا الكلام كذلك بالنسبة للتحويل المادي للرسالة، حيث يظهر هذا التحويل في إحدى الفرضتين التاليتين: الفرضية ال أولى تحدث عندما يقوم الشخص بتحويل المسار العادي للمراسلة عن اتجاهها المعتاد نحو اتجاه مخالف له، أي أنه يحولها الى مرسل إليه آخر غير المرسل إليه الحقيقي، أما الفرضية الثانية فهي تقع عندما يستولي الشخص على مراسلة الغير.

ويحتفظ بها لديه، وبقيام المحول بأحد هذين التعريفين يحرم صاحب الرسالة من مراسلته ولو بصفة مؤقتة، حيث يمكن هنا أن يسترجعها هذا الأخير في وقت متأخر، فهذا التحويل يحرم صاحب المراسلة أو صاحب الطرد من حريته في الإنتفاع بملكه في وقته المناسب.

لا يؤثر إنتهاك المراسلة أو تحويلها على المساس بالحياة الخاصة وحرية الفكر وحق الملكية فحسب بل ان له أيضا إنعكاس سلبي على سير أحد المرافق الحيوية، ألا وهو مرفق البريد والمواصلات. [1]

الفرع الثالث: ضمان حسن سير مرفق البريد

يوجد الى جانب هذه الأهداف المشتركة المذكورة أعلاه في تجريم انتهاك سرية المراسلات المرتكبة من قبل الأشخاص، يميز ردع جنحة الانتهاك المرتكبة من طرف أحد اعوان البريد، وهم الأعوان المنوه عنهم في المادة 137 من قانون العقوبات وهم كذلك الأشخاص المذكورون في المادة 127 من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية. فالهدف الخاص بهذه الجريمة وارد قبل كل شيء آخر من أجل ضمان حسن سير مرفق البريد حتى يبقى مستعملو هذا المرفق العام يثقون فيه عندما يعهدون إليه بمراسلاتهم من أجل نقلها مقابل تلقي رسوم على ذلك، وحتى تصل تلك الأشياء سالمة وفي وقتها المناسب الى المرسل إليه، لذلك يفسر العديد من العناصر المكونة لهذه الجنحة بوضوح إرادة

[1] عمرو أحمد حسبو، المرجع السابق، ص 175.

المشرع في حماية هذا الحق المدخول للمستعملين ضد كل أفعال العطب أو العرقلة أو التعسف التي يمكن ارتكابها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمرفق البريد والمواصلات، ذلك أن المادة 137 ق.ع تحدد الفاعلين في هذه الجنحة في عبارة عامة، هي " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد...." [1] وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 127 من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية التي أوردت عبارة " كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه. .... وكل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية أو لا سلكية. ... ". [2]

إن هاته العبارات الواردة في المادتين المذكورتين تحددان زيادة على الموظفين العموميين بإعتبارهم أعوانا تابعين للدولة، كل الأشخاص الآخرين المكلفين رسميا بضمان سير مرفق البريد والمواصلات، حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص تابعين للقطاع الخاص، مثل ناقلي البريد والبريد السريع وموردي خدمات الهاتف وخدمات الأنترنت وعليه يكفي أن يتلقى هؤلاء الأشخاص الخواص مهمة تأدية هذه الخدمة العمومية عن طريق تفويض قانوني من مصلحة البريد والمواصلات في شكل عقد أو إتفاق أو تسخيره للقيام بالمهمة، سواء بصفة دائمة أو حتى على سبيل التوقيت.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن ان تقع إنتهاك سرية المراسلات من قبل أحد أعوان الدولة من غير أولئك الأشخاص الواردين في النصين الجزائيين المذكورين أعلاه، ففي هذه الحالة لا يتم المساس بمصلحة البريد بصفة أساسية ولكنه يقع بصفة ثانوية وتحدث هذه الفرضية عندما ينتهك المراسلة موظف أو عون عمومي من غير أعوان البريد والمواصلات كأن يرتكب فعل إنتهاك المراسلة احد أعوان الشرطة أو الضرائب أو موظف آخر من موظفي الإدارة العامة أو أحد المستخدمين أو المدرسين، حيث قد يحدث أن يتعرض هؤلاء بإعتبارهم أعوان عموميين يأخذون حكم الموظف الى المراسلات الموجودة

---

[1] المادة 137 من الامر رقم 66-156 المتضمن ق.ج.ع، السالف ذكره.

[2] المادة 127 من القانون رقم 03/2000 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف ذكره.

لدى مصلحة البريد والمواصلات مستغلين في ذلك وظائفهم أوصافهم مثلما حدث في فرنسا عندما إشتغل أحد رؤساء البلديات سلطته واعترض على ارسال رسالة موجهة الى الغير عبر البريد، ومثلما فعله كذلك أحد الولاة في هذا البلد عندما أعطى تعليمات الى قابض البريد تضمنت الاحتفاظ بالطرود الواردة لديه وتأجيل توزيعها على أصحابها. [1]

إن إشارة المشرع الجزائري إذن في المادة 137 قانون العقوبات والمادة 127 من قانون البريد والمواصلات الى مرتكبي جنحة إنتهاك سرية المراسلات بإعتبارهم مكلفين بنقل البريد وتأمين المراسلات الهاتفية وبصفتهم أشخاص تابعين لمرفق البريد أو يعملون لفائدة هذا المرفق الحساس هي إشارة لا تدع أي مجال للشك حول أحد الأهداف التي يتوخاها التجريم، ألا وهو حسن سير المرفق العمومي الهام.

يبد إتباع مثل هذا الهدف كذلك تأكيده في العناصر الثلاثة الأخرى المشكلة لهذه الجنحة فهو يمثل أولا في الطبيعة الخاصة للمراسلة المشار إليها في المادتين 137، 127 ويظهر ثانيا في الأفعال الخاصة بهذه الجنحة وأخيرا يتجلى هذا الهدف في النية الاجرامية التي من خلالها يتم ارتكاب هذه الجريمة ذلك أن النصين لا يعنيان سوى المراسلات المعهودة لمصلحة البريد وبالتالي لا يتعلق الأمر سوى بالمراسلات المودعة بين أيدي أعوان البريد المكلفين بنقلها الى المرسل إليه بعدما تسلموها من قبل المرسلات فتطبق هاتان المادتان على المراسلة التي يتولى إيصالها موظف آخر مستعملا في ذلك وسيلة أخرى غير وسائل البريد.

يتحدد تطبيق ما يقابل هذين النصين الجزائيين الجزائريين ما نصت عليه المادة 432-8 من قانون العقوبات الفرنسي التي تفي المراسلات التي هي في طور النقل فقط وهذا يتناسب مع المدة التي يتم خلالها إيداع المراسلات لدى مصلحة البريد أي منذ الوقت الذي ترسل فيه المراسلة الى غاية وصولها الى المرسل إليه، وبالتالي فإن إقتصار التطبيق المحدد في هذا النص على وقت نقل المراسلة فقط، لايمكن أن يفسر سوى بإرادة

[1] آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها القانون الجنائي (د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 83.

المشرع في ردع أعوان البريد عن عدم القيام بواجباتهم وذلك باعتبار هذه الالتزامات تشكل ضرورة ملحة لحسن سير مرفق البريد والمواصلات.

يمكن إرتكاب هذه الجنحة عن طريق فعل إتلاف الرسالة أو فعل تحويلها ماديا، فالفعل ال أول مثلما رأيناه سابقا يكمن في واقعة إزالة إحدى المراسلات، وعليه فإن هذا الفعل يرتكب من طرف احد الموظفين وهو فعل حسب الكاتب "Chavanne" له نتيجة منع تسليم الرسالة الى المرسل إليه، وبالتالي يتعلق الأمر بفعل يلحق إضطرابات بالإيصال العادي للبريد " فبإتلافه الرسالة المعهود بها إليه لا يحترم الموظف الإلتزأمات الأساسية لوظيفته، وهي العمل على تبليغ المراسلة الى المرسل إليه.

فيما يتعلق بفعل التحويل فهو يمكن أن يتمثل سواء في التسليم المتأثر للبريد، أو يظهر في واقعة تحويله نحو وجهة أخرى غير وجهته الحقيقية فهو إذن فعل له أثر وحيد يتمثل في منع المراسلة من أن تصل الى صاحبها في أجل عاد، وبالتالي بهذا التصرف يخل الموظف بواجب إيصال هذه المراسلة الى المرسل إليه في الظروف العادية، وعليه عندما جرم المشرع فعلي إتلاف وتحويل المراسلة فهو يريد ضمان أمن البريد المعهود إلى مصلحة البريد من أجل إيصاله الى المرسل إليه.

زيادة على جنحتي إقتحام حرمة المنازل وإنتهاك سرية المراسلات توجد جنح أخرى لها أهمية هدف حماية الحياة الخاصة الى جانب أهداف أخرى يتوخاها المشرع، ويتعلق الأمر بجنح إنتهاك الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان أثناء المعالجات المعلوماتية ومسك الملفات، لكن هذه التجريمات موجودة في القانون الفرنسي ولا تجد نظيرا لها لدى المشرع الجزائري في الوقت الحاضر. [1]

[1] آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص 86.

خلاصة الفصل الثاني

رأينا أن المشرع الجزائري من اجل مواجهة الجرائم الحديثة، إستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 اجراءات إعتراض المراسلات وقيدها بضوابط شكلية موضوعية وخول القضاء فيها دورا أساسيا بالأدب والرقابة، وذلك في سبيل حماية الحقوق وحريات الأفراد والحفاظ على مبدأ المشروعية.

وأصبح اللجوء إلى أساليب التكنولوجية العلمية الحديثة ضرورة حتمية للبحث والتحري وكشف الجرائم وإثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها وهو ما أجازه المشرع الجزائري للضبط القضائي بإعتراض مراسلات سواء كانت مراسلات عادية أو إلكترونية وسواء كانت هاتفية أو كتابية.

كذلك ضرورة إدراج المراسلات الإلكترونية والمراسلات عبر الحاسب الآلي ضمن إجراء إعتراض المراسلات التي أصبحت وسيلة فعالة في إرتكاب الجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية ليتماشى مع ما جاء به المشرع في القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

الخاتمة

الدستور الجزائري لسنة 1996 كفل حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد كمبدأ عام وكرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 هذه الحماية أما قانون الاجراءات الجزائية فقد حدد الشروط اللازمة لإجراء مراقبة المراسلات والمحادثات التليفونية ووضع ضمانات لحماية الحرية الشخصية فجعل المراقبة تتم بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وبناءا على إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون مسببا ومحددا بمدة زمنية وخال من أساليب الغش والخداع، وإن ما يمكن أن نستخلصه كحصيلة من هذه المذكرة هو أنه توجد في القانون الجزائري حماية جزائية للحياة الخاصة، وهي مضمونة بواسطة العديد من النصوص التشريعية منها نصوص محددة أوردها المشرع لتحمي حرمة الخصوصية الفردية بكيفية نوعية ومباشرة، ومنها نصوص لا تحمي الحياة الخاصة سوء بكيفية غير مباشرة ومع ذلك فإن جميع هذه النصوص المباشرة والغير مباشرة على أهميتها وضرورة وجودها، تتخللها عيوب عديدة ونقائص كثيرة يستدعى تداركها.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

✓ **النتائج:**

❖ أن الحق في سرية المراسلات، حق أساسي أقرته أغلب الوثائق الدستورية، وأفردت له نصوصا خاصة، تنظم ممارسته وتكفل حمايته.

❖ اكتسب الحق في سرية المراسلات أهمية متزايدة في وقتنا الحاضر نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير والذي أدى بدوره الى تزايد الإنتهاك لهذا الحق.

❖ أن الحق في سرية المراسلات يتمتع بحمية دولية من خلال النص عليه في أهم المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان حيث نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الإتفاقيات.

❖ لم تكتف معظم النظم القانونية بالاعتراف الدستوري للفرد في حقه في سرية مراسلاته، بل قررنا إحاطة هذا الحق بالحماية الجنائية، وكذلك بفرض العقوبات على من ينتهكه.

❖ إتضح لنا أن الجهة الوحيدة التي يجب أن تمتلك الحق في إصدار قرارات ماسة بالحق في سرية المراسلات هو القضاء ولا يجوز لغير القضاء القيام بذلك.

❖ إنشاء النظام التشريعي جريمة التعدي على سرية المراسلات من الخضوع لأحكام التقادم.

❖ تتفاوت الحماية الجنائية لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة في القانون المقارن وبصفة عامة لا تخلو في مجملها من القصور، فالمشرع الجزائري قد نص على حماية جنائية للمراسلات في المادة 303 من ق.ع، يمكن تطبيقها على المراسلات الإلكترونية كما تضمن ق.ع حماية جنائية غير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة بموجب أحكام المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 2، غير ان هذا الحماية التي وردت في ق.ع الجزائري ليست كافية لحماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة من كل صور التعدي عليها.

✓ **التوصيات:**

❖ تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بدلا من النص عليها في مادتين فقط، وفي مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى، وأن يقود فصلا تحت ضمانة (الجرائم الماسة بسرية المراسلات) على أن يشمل صورتين:

1. جريمة التعدي على سرية المراسلات التي يرتكبها الموظف العام.
2. جريمة التعدي على سرية المراسلات التي يرتكبها غير الموظف العام.

❖ تقرير بطلان الدليل الناتج عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، من كان في إستخدامها مساس بسرية المراسلات.

❖ تعديل القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث أنه رغم تأكيده في مادته الثالثة على ضمان سرية المراسلات والاتصالات غير أنه قيدها بطريقة أفرغها من مضمونها حيث جمع هذا القانون ما بين الوقاية من الجرائم وبين مكافحتها لكنه تناول فقط آليات مكافحة الجريمة – رغم التسمية – ويوجد فرق بين آجراء وقائي ومكافحته.

❖ يقترح تعديل المادة 39 من الدستور الجزائري (1996) بدءا بحذف كلمة " مواطن " لأنها محصورة في الأشخاص المتمتعين بالجنسية، وتتعارض مع نص المادة 33 التي جعلت الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية مضمون، وتعديل الفقرة الثانية من نفس المادة بإضافة عبارة " فلا إعتراض للمراسلات ولا الإتصالات الخاصة إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " حتى يرفع وصف عدم دستورية المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية (قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006). التي وضعت في إعتراض المراسلات في بعض الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الكتب الدينية:

- ✓القرآن الكريم
- ✓البغوي (حسين بن مسعود)، شرح السنة تحقيق الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
- ✓سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ج1، (د.س.ن).
- ✓مالك بن أنس، أبو عبد الله الإصبعي، موطأ الإمام مالك، باب القضاء في المرفق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ط).. د.س.ن.

2- الإتفاقيات الدولية:

- ✓ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- ✓ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 تبنته الأمم المتحدة في قصر شايو في باريس.
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

3- النصوص القانونية:

- ✓الدستور الجزائري لسنة 1996.
- ✓الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون عقوبات الجزائر.
- ✓الأمر رقم 66-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادرة في 2006.
- ✓قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5-02-2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 2009.

✓المادة 09، القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000 المتضمن القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 2000.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

✓ابراهيم كمال، الضوابط الشرعية و القانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر الجديدة، 2011، ص 75.

✓أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1976.

✓حسنين شفيق، مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن الطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من أكتوبر، 2014.

✓ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، (د.ط) ، 2011، ص 159.

✓زياد القاضي وآخرون، مقدمة إلى الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان، 2000.

✓عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت 2004.

✓عبد الله ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائة للبريد الإلكتروني، دار الثقافة للنشر، الرياض، 2010، ص55.

✓عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

✓عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. (د.ط).

✓عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- ✓محمد ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
- ✓محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، (د.ب.ن)، 1994.
- ✓محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، مج2، دراسات حول الوثائق العالمية ولإقليمية، (د.س.ن).
- ✓محمد الشهاوي. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية. القاهرة. د. ط. سنة 2005. ص121.
- ✓محمد كمال محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية– دراسة مقارنة– ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب د. 2015.
- ✓محمد محمد الهادي، تكنولوجيات الاتصال وشبكات المعلومات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001.
- ✓محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
- ✓محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق جامعة الكويت، ط1، 1989.
- ✓محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ✓المزيد من التفاصيل حول مهم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المادة
- ✓نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 2000.
- ✓وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2011.

2- الرسائل الجامعية:

- **أطروحة دكتوراه:**

✓براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

✓صبرينة بن سعيد، حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة الجزائر، 2015.

✓عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012.

✓نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

- **رسالة ماجستير:**

✓طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

✓أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية قاصدي مرباح بجامعة، ورقلة 2013 .

✓دجال بكير صالح، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. 2000.

✓رابح فاضل، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003.

ثالثا: الأبحاث والمقالات

✓أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، مصر، 1984.

✓تنظيم الاتصالات وسياسة الخصوصية على الموقع الالكتروني، متوفر على الرابط www.or.m.wikipedia.org/INSTAGRAM ، تاريخ الزيارة 16-02-2019. الساعة 10:30.

✓صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 50، جامعة القاهرة 1983.

✓محمد فنخور العبدي، الواتس آب إيجابيات وسلبيات، مقال متوفر على الرابط الالكترونيwww.almechkat.net تاريخ الزيارة 2019/02/17. الساعة 14:40

رابعا: المعاجم والقواميس

✓ ابن منظور، لسان العرب الجزء الثاني. دار صادر للطباعة والنشر. لبنان. 1997.

فهرس
المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمراسلات	
تمهيد	
المبحث الاول: ماهية المراسلات	6
المطلب الأول: مفهوم المراسلات	6
الفرع الأول: تعريف المراسلات	6
الفرع الثاني: حرمة المراسلات في الشريعة الإسلامية	12
المطلب الثاني: المراسلات الإلكترونية	14
الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي	16
الفرع الثاني: حرمة المحادثات الشخصية	20
المبحث الثاني: حرمة المرسلات في ظل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة	24
المطلب الأول: الضمانات الدولية للحق في سرية المراسلات	24
الفرع الأول: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية	24
الفرع الثاني: سرية المراسلات في ضوء المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية	28
المطلب الثاني: حماية الحق في سرية المراسلات في التشريعات المقارنة	31
الفرع الأول: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون الفرنسي	32
الفرع الثاني: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون المصري	34
الفرع الثالث: حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريع الجزائري	36
خلاصة الفصل الأول	

الفصل الثاني: الحماية الموفرة للمراسلات في التشريع الجزائري	
تمهيد	
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للمراسلات	40
المطلب الأول: إعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية	40
الفرع الأول: مفهوم الاعتراض والمراقبة الالكترونية	41
الفرع الثاني: القيود الواردة على عملية اعتراض ومراقبة المراسلات	46
المطلب الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية	50
الفرع الأول: التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية	50
الفرع الثاني: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري	53
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمراسلات	**62**
المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه	62
الفرع الأول: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة	63
الفرع الثاني: الحماية الجناية للمراسلات المكتوبة	65
المطلب الثاني: الأهداف الأساسية من حماية سرية المراسلات	70
الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة	70
الفرع الثاني: الدفاع عن حق الملكية	72
الفرع الثالث: ضمان حسن سير مرفق البريد	73
خلاصة الفصل الثاني	
خاتمة.	77
قائمة المصادر والمراجع.	

الملخص:

تضمنت هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى توافر الحماية القانونية للحق في سرية المراسلات (حق الخصوصية) في التشريع العقابي الجزائري ضد الاعتداءات التي تمس بها نظرا لأهميتها وكذلك التطور العلمي الحديث الذي ساعد على سهولة التعدي عليها، اذ كفل المشرع الجزائري تلك الحماية من خلال تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، بأية تقنية كانت بإحدى الأفعال المحددة بنص المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات بالاضافة الى الحماية الموفرة في كل من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وكذلك القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

résumé

Cette étude a mis en évidence l'existence d'une protection juridique pour le droit à la confidentialité de la correspondance (droit à la vie privée) dans la législation pénale algérienne contre les attaques qui l'affectent en raison de son importance, ainsi que le développement scientifique moderne qui a contribué à soulager l'infraction, comme le législateur algérien a veillé à ce que la protection contre Lors de la criminalisation de la violation de la vie privée, toute technique qui était l'un des actes visés à l'article 303 bis et suivants du code pénal, ainsi que la protection prévue par la loi 09-04, contenant les règles relatives à la prévention et au contrôle des crimes liés aux technologies de l'information et de la communication, Loi n ° 2000/03, qui énonce les règles générales relatives aux communications postales et aux télécommunications.